الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية

فرع: الحقـــوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): عبد العزيز سعيداني

تحت عنوان

الإجراءات القضائية للبصمة الوراثية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	جامعة.....	رئيســا
الطيب بلواضح	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة)	جامعة.....	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وأعاننا انجاز هذا العمل المتواضع

نتقدم بوافر الشكر إلى الأستاذ " بلواضح عبد الحليم "الذي نال عناء الإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة

كما نشكر كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ف: فقرة.
- ج: الجزء.
- ط: الطبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- ص: صفحة.
- ص.ص: من صفحة إلى صفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- A.D.N: Acid Désoxyribo nucléique.
- P.C.R: poly Metrace Chain Reaction.
- C.O.D.I.S: Combined D.A.N Index System.
- A: Adénine.
- T: Thymine.
- C: Cytosine.
- G: Guanine.
- Op-cit: Opére-citato.
- P: Page

مقدمة

مقدمة:

لقد شهد الإنسان على مر العصور تطور هام في شتى المجالات الحيوية خاصة خلال الآونة الأخيرة، ومن بين هذه المجالات المجال العلمي والتكنولوجي، ما دفع محترفوا الإجرام بإنتهاج الطرق الحديثة في ارتكابهم للجرائم، ما جعل الأنظمة القضائية عاجزة على مواجهة تفاقم هذه الضاهرة والحد منها، لتتوجه تدريجيا للأخذ بالأساليب الحديثة في الإثبات الجنائي ويتجلى ذلك في إحداث ثورة من طرف العلم الجنائي، ولعل من أهم الاكتشافات الحديثة التي تدعم الجهود المتواصلة للكشف عن الحقائق تقنية البصمات التي عرفت تطوار مذهلا فلم يقتصر الأمر في البصمات التقليدية فقط، إنما تجاوز ذلك إلى بصمات مستحدثة ساهمت بشكل كبير في الكشف عن الجرائم وتحديد هوية المجرمين للتوصل للقبض عليهم وتحقيق العدالة، حيث ثبت علميا أن هذه البصمات هي الأسلوب الفعال في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم مما جعلها دليل جنائي قوي للحكم عليها في القضايا الجنائية نظرا لما تتمتع بها من خصائص وممى ازت جعل منها سيدة الإثبات بامتياز.

وتعد البصمة الوراثية التي ظهرت في أواخر القرن العشرين من أهم هذه البصمات المستحدثة ونقلة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، إذ ينفرد كل شخص بنمط خاص به يميزه عن غيره إلا في حالة التوائم المتماثلة وأصبحت تحظى بأهمية كبيرة في مختلف الدول دفع بالكثير منها إلى إصدار قوانين خاصة بهذه التقنية لتنظيم كيفيات استخدامها، على غرار ما قام به التشريع الجزائري مؤخرا من خلال إصدار قانون 16- 03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية في ظل التشريع الجزائري والتعرف على الأشخاص منظما من خلال مواده شروط وكيفيات استخدامها، إلى جانب هذه البصمة الوراثية هناك بصمات أخرى لا تقل أهمية عنها، حيث عرفت تطورا مذهلا في نظامها كوسيلة يقينية لتحديد هوية الشخص، كبصمات الوجه، وبصمات الصوت والمخ الى غير ذلك من البصمات.

أهمية البحث:

– تكمن أهمية الموضوع في كون البصمات المستحدثة من أهم المستجدات العصرية في وسائل الإثبات حيث أصبحت من الحقائق المهمة في المجال الجنائي وتحديد هوية الأشخاص.

وتكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في أنها تلقي الضوء على أهم الاكتشافات العلمية ألا هي البصمة الوراثية التي قلبت موازين الإثبات الجنائي.

الإشكالية: انطلاقا من الافكار التمهيدية للموضوع يمكننا حصر الاشكالية الرئيسية فيما يلي:

هل وفق المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي اتى بها من خلال القانون 16-03 في تنظيم عملية الاثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية واعتبارها كدليل اثبات في الجزائي؟

وتتفرع من الاشكالية الرئيسية عدة اشكاليات فرعية يمكن حصرها في:

- **مـــاهية البصمة الوراثيـــة؟**
- **من هم الاشخاص الذين خول لهم القانون اخذ العينات البيولوجية في إطار الكشف عن البصمة الوراثية؟**
- **ماهي سلطة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق التي اعطها له المشرع في طلب البصمة الوراثية؟**
- **من هم الاشخاص الذي حددهم المشرع الجزائري الذين يجوز لهم اخذ العينات البيولوجية لتحديد البصمة الوراثية؟**
- **هل المشرع الجزائري حصر الجرائم التي تخضع للكشف البيولوجي لتحديد البصمة الوراثية ولما؟**

- ما حجية البصمة الوراثية وموقف القانون منها كأداة اثبات امام القاضي الجزائي؟

المنهج المتبع

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، الذي يعتبر من أهم النماذج المستخدمة في الدراسات العلمية، يساهم في التعرف على ظاهرة الدراسة، ووضعها في إطارها الصحيح، وتفسير الظروف المحيطة بها، ويظهر ذلك جليا في موضوعنا عند دراسة البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي.

كذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي: يقوم هذا المنهج على عمليات ثلاث: وهي التفسير، والنقد، والاستنباط، وهذا ما يبرز من خلال تحليل النصوص القانونية.

الصعوبات والعراقيل

من خلال إعدادنا لبحثنا هذا تلقينا عدة صعوبات تتمثل أساسا في:

- ندرة المراجع المتعلقة بالبحث خاصة الوطنية منها
- ارتباط الموضوع بالجانب العلمي البيولوجي أكثر منه من الجانب القانوني.
- ضيق الوقت مقارنة بحجم الموضوع المختار.

دوافع الدراسة

العوامل الذاتية:

- الشغف الكبير للبحث في موضوع البصمات المستحدثة.
- حب الاكتشاف والإطلاع وكل ما يتعلق بالمسائل العلمية الحديثة.

العوامل الموضوعية:

- ظهور البصمات المستحدثة والاعتناء عليها في مجال الإثبات الجنائي.

- إثراء مكتبة الجامعة وتكثيف الدراسات في هذا المجال خاصة مع ندرة هذه المواضيع على الساحة الوطنية.

اهتمام المشرع الجزائري بموضوع البصمة الوراثية من خلال إصدار القانون 16-03 فتح أفاق جديدة في مجال الإثبات، من اجل القضاء على الجريمة وتبرئة المظلومين.

وللاجابة عن الاشكالية ارتأينا تقسيم دراستنا الى:

فصل نظري يضم ماهية البصمة الوراثية، خصائصها وعيوبها، كما تطرقنا الى اهميتها في سائل الاثبات المستحدثة، لنبين بعد ذلك قيمتها القانونية، وفي الاخير تكلمنا الاحكام التي تنظمها في مجال الاثبات الجزائي.

أما الفصل الثاني تناولنا قواعد استعمال البصمة الوراثية من خلاله تطرقنا الى كيفية استخدام البصمة الوراثية وشروطها في الاثبات الجزائي وطريقة حفظها كما تحدثنا على القاعدة الوطنية لحفظ البصمات وكيفية الحفظ وفي الاخير تطرقنا الى الحجية القانونية للبصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول:

ماهية البصمة الوراثية

الفصل الأول: البصمة الوراثية

ظل الإثبات الجنائي لمدة طويلة يعتمد على الطرق التقليدية في الكشف عن غموض الجريمة، غير أن الانتشار الرهيب للجرائم في أواسط المجتمع وعدم نجاعتها في الكشف عن بعض الجرائم المستعصية، وإفلات الجناة من العقاب أصبح من الضروري البحث عن بديل عنها.

وقد توصل علماء البيولوجية إلى اكتشاف البصمة الوراثية الذي يعودالفضل في ذلك إلى"إليكجوفري" من جامعة لستر بإنجلترت، حيث قام بنشر بحث يوضح فيه إن هناك ميزة لكل فرد يستحيل أن يكون هناك تشابه مع شخص أخر إلا في حالة التوائم المتماثلة أطلق عليها "البصمة الوراثية للإنسان".

وأدى هذا الاكتشاف إلى ظهور ثورة في علم الوارثة ومنذ ذلك الحين عرفت البصمة الوراثية تطوار في عدة مجالات على غرار المجال الجنائي لما يحققه الدليل المستمد من تحاليل الوراثية من قوة جزم عالية، لا يضاهيها أي نوع من الاستنتاجات العلمية الأخرى. سنتطرف في محتوى هذا الفصل، إلى ماهية البصمة الوراثية (المبحث الأول)، والقيمة القانونية للبصمة الوراثية في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية تقنية هامة قدمتها العلوم البيولوجية، إلى نظام القضاء الجنائي ويمكن القول من بين أعظم انجاز شهده القرن العشرين باعتبار أن البصمة الوراثية تسهل عملية التعرف على المجرمين، كما تساهم في حماية الأبرياء، جعل منها قاعدة معترف بها في أغلب التشريعات العالمية، إن حداثة هذا الاكتشاف قد غير من معظم أنظمة الإثبات القضائية.

إن التعرض لماهية البصمة الوراثية يتطلب أن نتناول تعريفها، أهميتها خصائصها، فضلا عن مجالاتها ومصادرها، وبالتالي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث خصصنا (المطلب الأول) لتبيان مفهوم البصمة الوراثية، أما (المطلب الثاني) فقد تناولنا فيه مجالات ومصادر البصمة الوراثية.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وخصائصها

تعتبر البصمة الوراثية إكتشافاً علمياً حديثاً استفادت منه البشرية في عدة مجلات، كما أصبح من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في مجال الإثبات الجنائي، ولما كانت البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، أخذت الدول تلجأ إليها للكشف عن الجناة وتحديد هويتهم من خلال تحليل الآثار التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، ونظرا حداثة هذا المصطلح يفرض علينا التطرق إلى مفهوم البصمة الوراثية.

لتوضيح مفهوم البصمة الوراثية وتسليط الضوء على ذلك المفهوم سنتطرف في هذا (المطلب الأول) تعريفها، خصائصها، شروطها، تكييفها وأهمية البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.

لا شك أن النهضة العلمية الحديثة قد حققت نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم والمجرمين على أساس التجربة والبرهان، ففي سنة 1984 بدأ العلم يخطوا خطوات كبيرة ظهر مصطلح البصمة الوراثية من طرف البروفسور" **إليك جيفري**"وقد نصب هذا المصطلح نفسه حقيقيا دليلاً قضائية للفصل في العديد من القضايا الجنائية، بشكل قطعي.

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في الكثير من القضايا الجنائية وقد تعددت تعاريف هذا المصطلح من طرف الفقه والقضاء، لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف البصمة الوراثية من الناحية اللغوية(أولا) ثم الفقهية (ثانيا) والتعريف العلمي) ثالثا) التعريف القانوني (رابعا).

أولا: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

إن مصطلح البصمة الوراثية مركب من كلمتين "البصمة" و"الوراثية".

البصمة لغة: يقصد بالبصمة كلمة عامية تعني العلامة، يقال: بصم القماش بصما أي رسم عليه ولقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة يكمن في أثر الختم بالأصبع. [1]

هذا وأصل الكلمة في معاجم اللغة مشتقة من (البصم) بضم الباء وسكون الصاد، وهو ما بين طرفي الخنصر والبنصر، أي الفرجة بين الخنصر والبنصر، يقال ما فرقتك شبرا ولا فترا ولا بصما ولا عتبا. [2]

[1] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر،1980، ص 06.

[2] – عمر بن محمد السبيل، البصمة الورلثية ومدى مشروعيته استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، 2002، ص 9.

في حين يقصد بالوراثية، هي مصدر "ورث أو إرث ويقال ورث فلان أباه يرثه وارثة وميراثاً، صار إليه ماله بعد موته ويقال ورث غلاما مالا ارثه ورثا وورثا إذا مات مورثه صار ميراثه له.[1]

علم الوراثة: "هو العلم الذي يبحث في تركيب المادة الوراثية، ووظيفتها وطريقة انتقالها وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل إلى أخر"[2]

ثانيا: التعريف الفقهي.

اجتهد العلماء المعاصرين في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة ولقد اختلفوا في هذا التعريف على النحو الأتي

1- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري [3] للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

التي انعقدت في الكويت في 10أكتوبر 1988 حيث قالت إن البصمة الوراثية هي " البنية الجينية نسبة إلى الجينيات، أي الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.[4]

---

[1] – سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، احكام الهندسة الوارثية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2008، ص 32.

[2] – نفس المرجع ، ص 33.

[3] – المقصود بالجينوم البشري "مجموعة من الجينيات الموجودة على الصبغيات في الخلية الإنسانية، وقد تمكن الباحثون من الكشف عن هذه الجينيات في مشروع ضخم عرف بإسم، مشروع الجينوم البشري، وهو مشروع علمي دولي، سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص 65.

[4] – خليفة علي الكعبي، البصمة الوارثية وأثارها في الإحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 5.

عرفها جانب من الفقه: أن البصمة الوراثيةهي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد هوية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حمض النوويالذي تحتوي عليه خلايا جسده. [1]

وقد عرفها الدكتور "سعيد الدين هلالي بأنها " العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصل أو الفرع "وعرفها في مكان أخر بأنها" تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض ADN المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[2]

ثالثا: التعريف العلمي للبصمة الوراثية.

1.عرفت البصمة الوراثية من الناحية العلمية على أنها: عبارة عن عملية عزل للحامض النووي عن مصادره الحيوية بواسطة إنزيمات خاصة تعمل على تقيم الحامض النووي إلى واقع قيد ذات تسلسل معين. [3]

2.كما عرفت البصمة الوراثية على أنها " نمط وراثى يتكون من التتابعات المتكررة مجهولا خلال الحامض النووي للهوية، وهذه المتتبعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص".[4]

3.البصمة الوراثية: هي التركيب الوارثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية. [5]

---

[1] – حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008، ص 85.

[2] – محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص 353.

[3] – أوشن حنان ووادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015، ص34.

[4] – إقرروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النفس دراسة فقهية مقارنة، دار الأمل، تيزي وزو، 2012، ص 241.

[5] – خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 35.

رابعا: التعريف القانوني.

على الرغم من تنظيم بعض القوانين الوراثية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل إثبات نفي في المجالات المدنية والجنائية إلا أنها لم تضع لها تعريف أو مفهوم تاركة الأمر للفقه.

إلا أن هناك من التشريعات التي لم تبخل في إعطاء تعريف للبصمة الوراثية من خلال نصوص قانونية خاصة بالبصمة الوراثية، على غرار التشريع الكويتي، والقطري والجزائري.

1- تعريف البصمة الوراثية في التشريع الكويتي:

لقد عرف المشرع الكويتي البصمة الوراثية في المادة الأولى من قانون البصمة الملغي رقم 78 لسنة 2015 "وتتمثل البصمة الوراثية: هي خريطة الجنيات البيولوجية والتي تدل على شخصية الفرد وتميزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أوالخط الجيني للمواقع الغير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي الكروم وزومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية"[1]

2- تعريف التشريع القطري:

عرف التشريع القطري البصمة الوراثية في المادة الأولي من القانون رقم 9 لسنة 2013 "البصمة الوراثية" السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموزومي [2] التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهي ثابت ومتفرد بين كل شخص، ولا يتكرر إلا في حالة التوأم المتطابقة"[3]

---

[1] – المادة 1، من القانون 78 لسنة 2015 المتعلق بإلزامية جمع العينات الحيوية الخاصة بالبصمة الورتثية التشريع الكويتي، ملغى، متاح على الموقع.http://kuwailyawm.media.kw

[2] – المقصود بالكروموزوم: هي كلمة أجنبية بمعنى صبغي، وهو تركيب بروتيني خيطي الشكل، يحتوي على المادة الوارثية، ولكل نوع من الكائنات الحية عدد معين من الصبغيات في خلاياها. سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، مرجع سابق، ص40.

[3] – المادة 1 قانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية 9-2013 التشريع القطري المتاح على الموقع https://www.almeezan.lawpage أطلع عليه بتاريخ 10-أفريل 2019،سا: 13.30.

3- تعريف التشريع الجزائري:

وبالرجوع إلى القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص قد أعطى عدة تعاريف علمية من خلال المادة 02 البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة عير الشفرة من الحمض النووي، بينما في الفقرة 02 من نفس المادة قد عرفت قد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين تعريفا علميا دقيقا واعتبر بأنه يتمثل تسلسل مجموع من النكوليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أوزتية الأدنينA الغواني G السيتوزين C والتيمين T ومن السكر ريبوز منقوص الأكسوجين ومجموعة فوسفات، كما أعطى تعريفا العينات البيولوجية بكونها أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وارثية، أي أن العينات البيولوجية قد تتمثل في أنسجة يتم استخلاصها من الآثار البيولوجية المتواجدة في مكان ارتكاب الجريمة. [1]

ومن خلال ما ورد في المادة 2 بمختلف فق ارتها يتبين أن المشرع قد فرق في تعريفاته بين الحمض النووي وبين البصمة الوراثية والتي اشترط لمعرفتها ضرورة إجراء التحليل الوارثي فقط على ما أطلق عليه لفظ "مناطق" أي على الأجزاء التي لا تحتوي على تشفير حيث يختلف فيها تكرار لمتواليات البروتين على مسافات مختلفة من الحمض النووي، والتي يمكن من خلالها إيجاد بصمة وارثية تمكن من تحديد هوية كل شخص. [2]

الفرع الثاني: خصائص وعيوب البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص جل منها كدليل علمي يحوز على قوة ثبوتية في الإثبات عن غيره من الأدلة العلمية الأخرى؛ تعتبر البصمة الوراثية دليل نقي وإثبات تكاد تكون قاطعة، إلا أنه رغم ما تتميز به البصمة الوراثية من خصائص ذلك

[1] - قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان 1473 الموافق ل 17يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجرتءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر،ج.ج،عدد ،37 الصادر بتاريخ 22 يونيو .

[2] - جليلة مصعور وبن نصيب عبد الرحمان، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية العدد11، كلية الحقوق، جامعة باتنة، جوان،2017، ص20.

يعني أنها خالية من العيوب؛ سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص البصمة الوراثية (أولا) ثم عرج على عيوب البصمة الوراثية (ثانيا).

أولا: خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص تجعلها منها دليلا قولا في مجال الإثبات.

1- اختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى أخر.

تختلف البصمة الوراثية من شخص إلى أخر، ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشبهان في هذه البصمة ما عدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) أي التي أصلها بيضة واحدة وحيوان منوي واحد رغم أنهما (أي التوأمان المتطابقان) يختلفان في بصمات الأصبع. [1]

2- تعدد وتنوع مصادرها:

تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن استخلاصها من أي مخلفات: دم، لعاب مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظام والمتواجد في مكان الحادث. [2]

ولا شك أن هذا التعدد يسمح بتعدد السبل إلى معرفة المتهم، فعلى سبيل المثال كان استخدام الشعر سابقا في مجال البحث الجنائي مقتصرا على توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه، أما اليوم فبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة فان شاء القدر إن تسقط شعرة من أرس الجاني في مكان ارتكاب الجريمة أصبح ذلك أحد أدلة الاتهام المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية. [3]

---

[1] – حسنى محمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص 95-96.

[2] – محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 65.

[3] – عباس فاضل سعد وسعيد محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11 ،العدد 31 ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، سنة 2009، ص 287.

3- مقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن.

تمتاز البصمة الوراثية بقوة ثبات كبيرة في أقصى الظروف البيئية المختلفة حرارة، رطوبة جفاف لفترتت طويلة، حتى انه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة ويذكر هنا المعلومات التي تم الحصول عليها عن إنسان الايندال الذي وجد جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة ألاف سنة جاءت عن طريق تحليل البصمة الوراثية في الحمض النووي.[1]

4- أدق وسيلة في الإثبات.

من الناحية العملية تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة وليس هناك أي سلبيات أو قيود بشرط أن يتم التحليل بطريقة سليمة لاستخدامها أمام المحاكم للفصل في القضايا المدنية والجنائية، بخلاف الفصائل الدموية التي تعتبر دليل نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في الفصائل. [2]

5- سهولة قراءة نتائجها.

يظهر الفحص المخبري الصبغيات بشكل واضح على هيئة خطوط عريضة تختلف في السمك والمسافة بين الأفراد، يمكن تخزين تلك الصور وخفضها في الكمبيوتر في إطار ما يسمى بنك حفظ المعلومات الجنية وهذا ما ييسر لنا عملية الاستحضار والمقارنة عند الحاجة. [3]

[1] – محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 368.

[2] – ماينوجلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 462.

[3] – إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص 244.

ومن خلال هذه الخصائص يظهر إن لكل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوارثي ضمن كل خلية من خلايا جسمه ولا يشترك مع أي شخص أخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية.

ثانيا: عيوب البصمة الوراثية .

على الرغم مما تتوفر عليه البصمة الوراثية من مزايا غير أن لها عيوب قد تقلل من أهميتها، فان احتمال الخطأ في النتائج وارد مادام هناك تدخل من البشر أو من خلال تلوث العينة المراد فحصها، وتكمن هذه العيوب في:

- ارتفاع تكلفة اختبارتت الحامض النووي، وأنها تحتاج إلى أجهزة خاصة لا تتوفر إلا في معامل خاصة، مما يجعل اللجوء إليها صعب. [1]
- عدم وجود عينة مرجعية يمكن الحصول عليها لإج ارء المضاهاة عليها ومدى ثبات تلك العينة وعدم تأثرها، أو تبعثرها. [2]
- إمكانية تزوير البصمة الوراثية: يطرح احتمال تزوير الحمض النووي وهو ما يجعل الظفر بالحقيقة بعيدة المنال بسبب الحيل العلمية المستعملة والتي يصعب إثباتها بسبب دقتها، الأمر الذي ينطوي على احتمال الطعن في مصداقية هذا الأسلوب. [3]
- احتمال وجود تبديل العينات عرضيا بواسطة الحمض النووي مما يؤدي إلى تصنيف غير صحيح للحمض النووي، كما يحدث الخطأ أيضا نتيجة وجود عيوب في الطريقة والإحصاء أو نقص المعدات العلمية في المخبر الذي تجري فيه عملية الفحص. [4]

---

[1] – عواد يوسف حسن الشمري، دلالة البصمة الو ارثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، الموقع الالكتروني www.books.googel.dz تم الاطلاع عليه في 20 افريل 2019 على الساعة 12:40.

[2] – عواد يوسف حسن الشمري، مرجع سابق.

[3] – سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، ص54. الموقع الالكترونيhttps://book.googel.dz تم الاطلاع عليه في 20 افريل 2019 على الساعة 12:44.

[4] – إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوارثية ADN في التحقيق والطب الشرعي، ط 1، اكاديمية نايف العربية، الرياض، 2002، ص25.

– إن التقدم المستمر في علم الهندسة الوراثية وعلم البيولوجية جعل من البصمة الوراثية في مقدمة الأدلة الفنية التي يعتمد عليها المحاكم تصور فني للوقائع، كما أدت التقنيات المتطورة إلى فصل الحمض النووي عن العينات المختلطة.

الفرع الثالث: شروط العمل بالبصمة الوراثية .

لا شك أن البصمة الوراثية دور كبير وفعال في مجال الإثبات عموما، وان كان هذا الدور لا يتحقق أو يكتسب أهمية بالغة إلا في احترام مجموعة من الشروط الواجب توفرها للعمل والأخذ بنتائج هذه التقنية، سنحاول التطرق إلى بعض منها:

1– أن تكون المختب ارت والمعامل الفنية تابعة للدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها بمجرد المصالح الشخصية والأهواء الدنيوية. [1]

2– أن تكون هذه المختبرات المعدة لهذا النوع من الفحوص الجنية مجهزة بأحدث العتاد والأجهزة التي يتم بواسطتها الكشف بدقة عن العينات مع ضمان الصيانة المستمرة والرقابة الدورية لها. [2]

3– أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خب ارء فنيين ممن يتصفون بصفات الأمانة والخلف الحسن والعدل في العمل وممن يشهد لهم المستوي الرفيع والتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي عدم تدهور النتائج الفنية وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.[3]

4– تكرار التحليل في مختبرين منفصلين، وإذا لم تتوفر الإمكانيات فعلى الأقل تكرار العملية في المختبر الواحد من طرف خبرين منفردين زيادة في الاحتياط لاستبعاد الخلط أو التزوير في النتيجة بسبب التسيب والإهمال، مع ضمان سرية النتائج حتى بين المختبرين أو المختبرين. [4]

---

[1] – خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص5.

[2] – اقروفة زوبيدة، مرجع سابق، ص 245.

[3] – خليفة الكعبي، مرجع سابق، ص ص50 –51.

[4] – إقروفة زوبيدة ، مرجع سابق، ص ص 246–247.

5- معاودة اختبار ألدنا في أكثر من موضع لتيقن من نتائجه، وتضاعف عينة ايجابية للمقارنة، وان كانت التقنية تبدو سهلة من الناحية النظرية فإذا ظهر تشكيك في النتائج أخذت عينة جديدة، أما من الناحية العملية تظهر عواقبها في الطب الشرعي المختص بالجرائم ربما كانت هذه العينات قد تحللت، أو مزيج من عينات من أفراد متعددة، كما يحدث ففي حالة الاغتصاب المتعدد. [1]

الفرع الرابع: تكييف البصمة الوراثية.

اختلف الفقه القانوني حول إذ ما كانت البصمة الوراثية تعد عما من أعمال التفتيش [2] أو عملا من أعمال الخبرة. [3]

من أعمال التفتيش :يذهب غالبية الفقه الفرنسي، ويؤيده جانب من الفقه المصري إلى القول أن تحليل الدم والبول، بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال التفتيش، وان جوازه في هاذ المجال مؤسس على هذا التعليل: إن النتائج المترتبة على هذا التحليل هي اقرب إلى التفتيش من غيره، وبالتالي فان غسيل المعدة وكذا فحص الدم والبول ...الخ، وكل أجزاء يهدف إلى التوصل إلى دليل مادي في الجريمة يجري البحث عن أدلتها ويتضمن الاعتداء على سر الإنسان، يعد تفتيشا، ويدخل في نطاق التفتيش. [4]

---

[1] – سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، أفاق فقهية وقانونية جديدة، دراسة مقارنة، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، ،2010، ص 45.

[2] – يقصد بالتفتيش: الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في الأحوال المعينة بالقانون بالبحث عن أدلةذ الجريمة، وأدلة ثبوتها ونسبها للمتهم. راجع، مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 503.

[3] – يقصد بالخبرة: هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية لا يستطيع القاضي القيام بها بحكم عمله، راجع، محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط 3، دار النهضة العربية،1990، ص 846.

[4] – حسني محمود عبد الديام ، مرجع سابق، ص 431.

من أعمال الخبرة : يرى اتجاه آخر من الفقه إلى القول بأن تحليل البصمة الوراثية تعد عملا من أعمال الخبرة باعتبارها تعتمد على الرأي الفني للخبى، وقد ذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول أن تحليل الدم والبول بغرض الإثبات الجنائي يعد عملا من أعمال الخبرة الطبية وعليه يمكن القول انه يمكن أن نسحب الخلاف على مصادر البصمة الوراثية الأخرى، كالمني والعرق واللعاب والجلد والأظافر...، كونها نواتج إفرازات الجسم البشري. [1]

غير أنها لا تعد خبرة بالمعنى الدقيق لأنها ليست رأيا فني لشخص يختص في فحص واقعة وذات أهمية في الدعوى الجنائية، إنما تعد تطبيقا مباشرا للقوانين العلمية التي تفرضها الخبرة والتي تدخل في اختصاص علم البيولوجية الحيوية أو الطبية لأنه تتولى كل ما يتصل بجسم الإنسان وأثاره البيولوجية بصد إيضاح المسائل التي تنقل أمام القضاء والذي يدخل فيها خبرلء الجنائي الذين يقومون بفحص الآثار المادية لمسرح الجريمة.

وعليه فإن البصمة الوراثية هي من أعمال الخبرة الفنية، وتستند إلى قواعد علمية باعتبارها وسيلة حديثة في الإثبات، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 7 الفقرة 1 من القانون 16-03. [2]

[1] – احمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر،1990، ص 257.

[2] – نفس المرجع ، ص 257.

الفرع الخامس: أهمية البصمة الوراثية.

تحوز البصمة الوراثية على أهمية واسعة في مجال الإثبات الجنائي، حيث ساهمت العلوم البيولوجية المعاصرة من خلال تحاليل الحمض النووي، إذ ساهمت في تحديد هوية المجرمين والتعرف على المجرمين في جرائم القتل والجرائم الجنسية وبذلك مساهمة في تنوير العدالة، وعليه فالبصمة الوراثية لها أهمية واسعة، سوف نتطرف إلى بعض منها.

1- معرفة هوية الجاني:

يتم عن طريق تحديد البصمة الوراثية للبقع الدموية الموجودة في مسرح الجريمة أو الموجودة فى لباس المتهم أو المجني عليه وبعد ذلك يتم مقارنة الفصائل الدموية للبصمة الوراثية لهذه البقع مع فصائل دم متشابها بهم والبصمة الوراثية لهم. [1]

2- التحقق من هوية الجثث المجهولة:

تستخدم البصمة الوراثية في التحقق من هوية الجثث المجهولة، خاصة في الكوارث والحوادث لان الكثير من الجرائم والوفيات يتعذر التعرف على شخصية الجثة نظرا لما يلحقها من تحلل وتعفن خاصة في حوادث الطائ ارت والح ارئق، أين يمكن للمجرم بتشوه الجثة عن طريق تقطيعها إلى أجزاء وقد يعثر على الأجزاء دون بقية الجسد، فيقوم الخبير باستخدام تقنية البصمة الوراثية حتى يتحقق من هوية الجثث المجهولة. [2]

وقد أدى الحريق الذي نشب في منى 1418هـ إلى وفات 338شخصا، تم دفن الجثث هم التي استطاع الأقارب التعرف عليهم وعدد 152 جثة، وبقي هناك 182 جثة مجهولة الهوية بسبب ما لحق لهم من تفحم استطاع الأطباء الشرعيون التعرف على البعض

[1] – أشن حنان، واد عماد الدين، مرجع سابق، ص 46.

[2] – فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2012 ، ص 23.

منها بالكشف الطبي الشرعي والباقي تم اخذ عينات منها تمهيدا لاستدلال عليها من ذويهم بمقارنة الأنماط الجنية لهم وبذلك يمكن التعرف على كل الجثث [1]

3- التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية:

يتم التعرف على هوية المجرمين في الجرائم الجنسية بواسطة البصمة الوراثية لسائل المنوي الذي يرفع عن ملابس المجني عليه أو الأماكن الحساسة للمجني عليه ومقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم، وكذلك في قضايا الزنا حيث يمكن إثبات زنى الزوجة بالتأكد من العينة المأخوذة منها للفاعل تخالف عينة الزوج.

ويمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة ففي إحدى قضايا الاغتصاب تعرفت عليها المجني على المتهم من وسط طابور العرض وتصادف اتفقت فصيلة دم هذا المتهم مع فصيلة دم الجاني التي حددتها العينة المأخوذة من المجني عليها، إلا أن تحليل البصمة الوراثية لتلك العينة نفي أن يكون المشتبه فيه مرتكب الجريمة. [2]

4- البصمة الوراثية تمد العدالة بالدليل الوحيد للادعاء في بعض الحالات الخطيرة والمعقدة:

تظهر أهمية الحامض النووي في القضايا أو الجرائم الحظيرة أو المتشابكة التي تعجز وسائل الإثبات العادية أو التقليدية عن غموض الجرائم فان طريقة تحليل الحامض النووي تقدم هذا الدليل، وأصبح الكشف عن الجريمة ام أر ليس مستحيلا إذ يتطلب فقط استخدام وسائل حديثة ومتقدمة في الكشف عنها. [3]

[1] – ابراهيم صادق الجندي، تطبيقات البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص 138.

[2] – أشن حنان، وادي عماد الدين، مرجع سابق، ص 47.

[3] – فايزة جادي ، مرجع سابق، ص 25.

5- اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول:

تساهم في اكتشاف العديد من الجرائم التي نسبت إلى مجهول، وقد فتحت التحقيقات فيها من جديد، كما أنها برأت العديد من الأشخاص من جرتئم القتل والاغتصاب، كما أدانت آخرين. [1]

ومن أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية هي قضية الدكتور "سام شبرد" الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، تحولت القضية إلى الرأي العام، ووسط الضغط الإعلامي أغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالثوجدت اثأر دمائه على سرير المجني عليها أثناء المقاومة، قضي الزوج **سام** في السجن 10سنوات، ثم أعيد محاكمته عام 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى جاء عام 1993 حينما طلب الابن الوحيد لدكتور سام فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية والتي أكدت أن الدماء الموجودة على السرير ليست دماء الدكتور "شبرد" بل دماء صديق العائلة أدانته البصمة الوراثية وأسدل الستار على أطول محاكمة في التاريخ عام 2000 هذا بعد أن حددت البصمة الوراثية كلمتها في هاذ الخصوص. [2]

المطلب الثاني: مصادر ومجالات البصمة الوراثية.

الأصل في البصمة الوراثية إن الحمض النووي يتواجد في كل خلية من خلايا جسم الإنسان وهذا يعني أن تعدد مصادر البصمة الوراثية بتعدد خلايا الجسم حيث توجد في كل نواة خلية منه، ويتوقف الأخذ بالتحاليل البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية التي يتم العثور

[1] – حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق، ص 109.

[2] – برانن إنس، الأدلة الجنائية، ترجمة : مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2002، ص 12.

عليها في مسرح الجريمة،[1] أو عالقة على جسم الجاني أو المجني عليه فلا قيمة لهذه التقنية دون هذه الآثار التي تشكل مصادر البصمة الوراثية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا "المطلب في الفرع الأول" إضافة إلى ذلك أدى اكتشاف البصمة الوراثية وأسرار الحمض النووي إلى قيام ثورلت في مجالات متعددة على غرار المجال الجنائي، ومجال النسب هذا ما سنبينه في شيء من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية.

تبعا لتطور التقنيات الحيوية والأجهزة التكنولوجية فقد حدد العلماء مواضع الخلايا في الإنسان التي يمكن منها الحصول على البصمة الوراثية على غرار الدم، الشعر، العرق، الأسنان، البول إلى غير ذلك من جسم الإنسان وسوف نلقي الضوء على أهم المصادر التي يمكن أن نستخلص منها البصمة الوراثية.

أولا: الدم:

هو من أهم مصادر الحصول على البصمة الوراثية وبالرغم من عدم احتواء خلايا الدم الحمراء على أنويه وبالتالي عدم إمكانية استخراج الحمض النووي منها، إلا أن خلايا الدم البيضاء.

يمكن أن تستخرج منها البصمة الوراثية لاحتوائها على انويه، يمكن فحص الدم سواء كان رطبا أو جافا وكما يمكن أن يتم فحص كمية ضئيلة منه عند العثور عليها. [2]

[1] – يقصد بمسرح الجريمة هو المكان أو مجموعة من الأمكنة المختلفة التي شهدت وقوع الجريمة، كما يحتوي على مختلف الأماكن التي توجد بها أدلة ومؤشرات عن فعل جنائي ما. الموقع الالكتروني، http://ar.m.wikipedia.org تم الاطلاع عليه 19 افريل 2019 علىالساعة 19:31.

[2] – إبراهيم سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السنة الجامعية،2004، ص 131.

ثانيا: الشعر:

تعد الشعرة مصدر لدلالة على البصمة الوراثية حيث يمكن التقاط هذه العينات بواسطة ملاقط، وحفظها، يتم رفعها من الجذر لأنه يحتوي علا خلايا غير معقدة تعامل بشكل خاص منها لاستخلاص الحمض النووي. [1]

هذا ويشكل الشعر مجالا رحبا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، ففي السابق كان استخدام الشعر في مجال البحث الجنائي مقتص ار على توفير بيانات عن شخصية الجاني وتطوره ما اليوم أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة، وأصبحت شعرة من جسم الجاني متخلفة في مسرح الجريمة من أدلة الإثبات المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية. [2]

ثالثا: اللعاب:

أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على البصمة الوراثية واستخلاصها من اللعاب والبصاق، وذلك من خلال بقايا الطعام المعثور عليه في مكان الحادث ومن أعقاب السجائر وأعواد تنظيف الأسنان أو من خلال طابع تم لصقه بلعاب الجاني، كما يمكن استخلاصها من فوهات الأكواب التي استخدمها المتهم وكذلك من بقايا البصاق المخاط المعثور عليه في مسرح الجريمة. [3]

[1] – نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوارثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، السنة الجامعية،2015، ص 34.

[2] – حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق، ص 382.

[3] – نفس المرجع ، ص 389.

رابعا: الإفرازات التناسلية:

يمكن استخراج البصمة الوراثية من الإفرازات التناسلية، سواء السائل المنوي في حالة الذكور، أو إفرازات المهبل في حالة الإناث، ويرتكز الحمض النووي في رؤوس الحيوانات المنوية، ويمكن فحصه سواء كان رتبا أو جافا. [1]

خامسا: البول والعرق والقيء:

بالنسبة للبول: هي احد الفضلات السائلة التي يتخلص منها الجسم وهذا وأكدت الدراسات العلمية أن البول يحتوي على خلايا التي تعتبر المصادر الهامة للحمض النووي.[2]

أما العرق فينتج عن جسم الإنسان عند تعرضه لظروف خاصة، ويتكون في مجمله من الماء، ولقد استطاع العلمان الاست ارليان رودلندفان وماكسويل جونزمن عزل المادة الوراثية من الأشياء والمفاتيح والهاتف والأكواب، ويتم استخلاص البصمة الوراثية [3]

سادسا: العظام:

تعتبر العظام أحد مصادر الحصول على البصمة الوراثية، وتعتبر الأسنان من أهم العظام الصالحة للفحص واستخراج البصمة الوراثية. [4]

[1] – ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص 133.

[2] – حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق، ص 382.

[3] – نفس المرجع ، ص 387.

[4] – ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص 131.

سابعا: الجلد:

يعد الجلد مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث يمكن استخلاصها من المنطقة الخارجية أو الداخلية، فان العثور على جزء بسيط من أنسجة جلد الجاني في مسرح الجريمة، يمكن تحليله واستخلاص البصمة الوراثية منه. [1]

ثامنا: الأظافر وآثارها:

في الجرائم المصحوبة بالعنف والمقاومة تترك الأظافر آثارها على جسم الجاني أو المجني عليه في صورة سجحات هلالية، ومن جهة أخرى قد يعلق بالأظاف أرثار من المجني عليه أو الجاني مثل الدم، جلد، شعر.....، من مسرح الحادث مثل مادة سامة أو مخدرة لربط بين المتهم لجريمة. [2]

الفرع الثاني: مجالات استخدام البصمة الوراثية.

لا منازع في كون البصمة الوراثية لها مجالات كثيرة تطبق عليها وتفعل فيها جميع أدوارهاو وضايفها قصد الوصول إلى الغرض المنشود منها ألا وهو الكشف عن الحقيقة ولعلى المجال الجنائي من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنيات البصمة الوراثية الذي يهمنا أكثر في هذه الدراسة، غير أنه لا تقتصر مجالاتها على المجال الجنائي بل لها مجالات أخرى على غرار النسب.

أولا: المجال الجنائي.

تستخدم البصمة الوراثية لتحديد الشخص المشتبه فيه، في جرائم القتل والاغتصاب وذلك من خلال من خلال تطابق بصمتها الوراثية مع البصمة الوراثية التي تنبثق من الآثار

[1] – حسني محمود عبد الدايم ، مرجع سابق، ص 388.

[2] – إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 214.

الحيوية الموجودة بمسرح الجريمة، أو التي تخص المجني عليه، حيث تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في إثبات الاتهام في الجريمة.

1. جرائم القتل:

تلعب البصمة الوراثية دورا رئيسيا في قضايا القتل ففي جرائم القتل[1] التي يحصل بها في أكثر الأحيان عنف متبادل بين الجاني والضحية، يكون الجاني قد ترك من الآثار المادية ما يدل على هويته، كوجود بقع دمه على الضحية أو في موقع الحادث، أو بقايا من أنسجة جلده أو شعره،عالقة في جسم المجني عليه، وللبصمة الوراثية دور في جرائم القتل عند فحص الآثار الموجودة في مسرح الجريمة. [2]

2. **جرائم الاغتصاب:**

من أخطر وأشد الجرائم التي تعاني منها المجتمعات هي الجرائم الجنسية أو ما يطلق جرائم العرض، لما فيها من مساس للحرية الجنسية أو حرية الفرد من الاعتداء عليها، وفي ظل عدم نجاعة الوسائل التقليدية في إثبات هذه الجرائم لجأت التشريعات إلى الوسائل العلمية بصفة عامة والبصمة الوراثية بصفة خاصة من أجل إثبات هذه الجرائم.

يعد الاغتصاب [3] من أكثر الجرائم التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية للكشف عن هوية المغتصب ففي مثل هذه القضايا، نجد أن بعض الآثار(سائل منوي، لعاب، خلايا الجلد) قد تكون موجودة على ملابس الضحية أو مفارش الأسرة أو تحت حواف أظافر

[1] – عرف المشرع الجزائري جريمة القتل في المادة 245 من ق،ع،ج ، القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا / الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[2] – ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص ص 151–152.

[3] – نظم المشرع الجزائري جريمة الاغتصاب في نص المادة 336 من قانون العقوبات، وسماها بجريمة هتك العرض إلا إن لم يعرفها، تاركا الأمر للفقه الذي عرفها بأنها "إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي للأنثى دون رضاها". مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الورثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية،2012/2011، ص 38.

الضحية أو في منطقة الفرج وباعتبار مثل هذه القضايا قد يصطحبها عنف فيمكن الاستفادة من أي اثر ولو كان لا يرى بالعين المجردة، وكثيرا ما تكون البصمة الوراثية دليل حاسم في الكشف عن الجاني في مثل هذه الجرائم. [1]

[1] – راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 34، جوان2013، ص 131.

المبحث الثاني: القيمة القانونية للبصمة الوراثية.

لقد اهتم القانون بالأدلة البيولوجية في الإثبات بصفة عامة وبالبصمة الوراثية بصفة خاصة وتوسع هذا الاهتمام في مجال القانون الجنائي، ليصبح لهذا الدليل قانونية باعتباره ركيزة أساسية لإثبات الحقيقة في مجال مكافحة الإجرام، سنتطرق في هذا المبحث إلى مشروعية البصمة الوراثية في (المطلب الأول) ومصداقية البصمة الوراثية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مشروعية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي تساؤلا عن مدى مشروعية هذا الإجراء وذلك لما يفرزه هذا الاستخدام من معلومات تعد انتهاكا لخصوصية الفرد وما في ذلك وما فيه من اعتداء على السلامة الجسدية من خلال الوسيلة المستخدم في الحصول على البصمة الوراثية، وهل هذا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الجزائية. [1]

وبعيدا عن الاختلافات الفقهية حول مشروعية استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي لجأت بعض التشريعات بما في ذلك إلى اصدار قوانين خاصة كيفة استخدامها دون المساس بحقوق المتهم. سنتطرق في هذا المطلب إلى تنظيم استخدام البصمة الوراثية (الفرع الأول) وموقف التشريعات المقارنة في استخدام البصمة الوراثية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنظيم استخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري في القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، ويهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على

[1] – عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودين، مرجع سابق، ص 291.

الأشخاص المفقودين ومجهول الهوية، حيث بين المشرع شروط وكيفيات استعمالها في المواد من 03 إلى 08 وقواعد حفظها في المواد09 إلى 19 من قانون 16-03. [1]

أولا: ضوابط موضوعية.

الأشخاص الخاضعين لتحليل البصمة الوراثية.

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 16-03 قد حددت الأشخاص الذين يتم اخذ العينات البيولوجية من أجسادهم للحصول على البصمة الوراثية بأمر أو رخصة من القاضي.

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك. [2]
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال.
- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتميز أثارهم عن اثأر المشتبه فيهم.
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز 3 سنوات لارتكابهم جناية أو جنحة ضد امن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخد ارت أو قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وأي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

[1] - قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد37 الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

[2] - راجع المادة 05 ف 1 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوارثية، مرجع سابق.

كما يمكن أيضا اخذ العينات البيولوجية من: الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية، المتوفين مجهولين الهوية، المتطوعين [1]، المفقودين أو أصولهم أو فروعهم. [2]

- الأطفال: تأخذ العينات البيولوجية من الطفل لكن بشرط حضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي ينوي عنهم قانونيا وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور النيابة العامة.
- المحبوسين بحكم نهائي: عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم اخذ العينات البيولوجية بإذن النيابة العامة التي توجد في المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها. [3]

ثانيا: الضوابط الفنية.

1. الجهات المخولة لها بأخذ البصمة الوراثية.

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون 16-03 وكذا في قانون الإجراءات الجزائية الأجهزة التي يخول لها القانون بأخذ العينات البيولوجية والأمر بإجراء التحاليل الوراثية عليها، والتي تتمثل في السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة وقضاء الحكم وقضاة التحقيق، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية.

[1] – يقصد بالمتطوعين الأشخاص الذين يخضعون لتحاليل البصمة الوراثية بمحض إرادتهم.

[2] – راجع المادة 05 ف 2 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوارثية.

[3] – راجع المادة 05 ف 4 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوارثية.

أ- النيابة العامة.

هي جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية (المادة 29 ق،ا،ج) وهي جهة تتخذ صفة الخصم واختصاصها يتمثل بوجه عام في وظيفة الاتهام بدا من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حيث ورد في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الأزمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي"، بما في ذلك جمع العينات البيولوجية في مسرح الجريمة لفحصها وتحليلها في المخابر المختصة. [1]

ب- قضاة التحقيق.

استنادا إلى ما ورد المادة 68 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام أو أدلة النفي".[2]

إن التحقيق الابتدائي يمثل المرحلة الوسطي في مسيرة الدعوى الجزائية، فمن حيث الترتيب الزمني يلي التحقيق الأولي أو التمهيدي أو ما يعرف بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات ويسبق التحقيق النهائي الذي تجريه جهة الحكم، فوظيفة قاضي التحقيق الأصلية هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة. [3]

ومنه يتضح لنا قاضي التحقيق من خلال التحري وجمع الأدلة له إن يأمر إجراء تحاليل البصمة الوراثية على الآثار الموجودة في مسرح الجريمة.

---

[1] – انظر المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون رقم الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، بالقانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006 ج.ر، 84 ص 5.

[2] – انظر المادة 86 من الأمر، 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

[3] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ، ص 13-14.

ضف الى ذلك ما ورد في المادة 4 من القانون 16-03 السابقة الذكر قد نص صراحة على صلاحيات قضاة التحقيق بالأمر عينات بيولوجية واجراءات تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام هذا القانون. [1]

ت- قضاة الحكم.

قاضي الحكم هو: القاضي الذي يفصل في الدعوى سواء بثبوت التهمة أو انتفائها يكمن دوره في الإثبات الجنائي في الحكم بما اقتنع به وله كل الحرية في الأخذ بأي دليل يراه مناسبا وفق مبدءا حرية الإثبات الجنائي وتعتبر مرحلة المحاكمة التي يترأسها أخر مرحلة من مراحل محلها الدعوى العمومية حيث يكون تقرير مصير الخصومة الجنائية، لكن قبل إصدار حكم في الموضوع بإمكان القاضي أن يندب خبير في المسائل التقنية التي تعترضه ومن بينها التحاليل البيولوجية لاستخراج البصمة الوراثية، ولقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي الحكم صلاحية بأن يأمر الجهات المختصة بأخذ العينات البيولوجية والقيام بالتحاليل الوراثية. [2]

هذا وورد في المادة 4 من القانون 16-03 السابقة ذكرها والتي نصت " يخول....وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها..." [3]

ث- ضباط الشرطة القضائية.

يجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم، حيث يتولى الضباط المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون التقيد بأي نوع منها يساعدهم الأعوان المنصوص عليهم في المادة 19 و20 من نفس القانون، دون تقيدهم بنوع معين من

[1] – عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 13-14.

[2] – قريشي عبد المالك، البصمة الوراثية كدليل إثبات في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، السنة الجامعية، 2017/2016، ص 50.

[3] – راجع المادة 4 من القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، مرجع سابق.

الجرائم فالقانون يذكر الإجراءات التي يباشر أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وهذا من خلال المواد 12، 13، 17، 18 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

وبما أن القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لالتقاط هذه الآثار والمحافظة من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، باعتبار أن جمع المعلومات عن الجريمة للوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12 ف 3 من ق.أ.ج. [2]

إضافة إلى ما ورد الفقرة 2 من المادة 4 من القانون 16-06 قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ العينات البيولوجية من المتهم لإجراء تحاليل وراثية عليها وذلك بنصها على ما يلي:" **وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب اخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة**".[3]

وتطبقا لما ورد في هذه المادة يتضح انه يمكن لضباط الشرطة القضائية اخذ عينات بيولوجية وإجراء التحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.

[1] – بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص ص 11-12.

[2] – محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل القانون 03_16 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2017، ص 50.

[3] – راجع المادة 4 ف 2 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوارثية.

2. المصالح المؤهلة بإجرءات تحاليل البصمة الوراثية.

إن استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يثير مشكلة بحث نوع المساس الذي يمكن ان يحدثه استخدام الأساليب المتبعة على حقوق المتهم وما إذا كان هذا المساس مشرعا من عدمه كما يثير مشكلة القيمة الاثباتية لما يسفر عن استخدامها من نتائج، وحيث ان هذه المشاكل تثار عند استخدام تقنية البصمة الوراثية بوصفها أحد هذه الأساليب، بالتالي وجب علينا التعرف على المصالح التي لها الصلاحية لاستخدام هذه الاجراءات لتحاليل البصمة الوراثية.

أ- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام في الجزائر العاصمة "بوشاوي".

تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية ببوشاوي بالجزائر العاصمة تحت الوصاية المباشرة لوازرة الدفاع، يحتوي على العديد من الأقسام منها مصلحة البصمات، ومن مهامه:

- إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات المؤهلة، الخبرات والفحوصات العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات، بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح.
- تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقا للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية التي ستكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي. [1]

ب- المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي.

أنشأ المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، ويتولى المعهد من خلال المادة 05 الفقرات 1، 2، 5، 6 المهام التالية :تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات

[1] - راجع المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 183-04 مؤرخ في 08 جمادي الأول عام 1425 الموافق ل 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.

التي تتطلب مشاركة مختلفة التخصصات التقنية والعلمية، بناء على طلب السلطات القضائية.

- إعداد تقارير الخبرة بناءا على طلب السلطات المختصة المؤهلة قانونا.
- إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقيات المقررة.
- القيام بتسيير الممركز لوثائق والعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات، وكذا الحفاظ على الوثائق التي تكتسي طابعا تعليميا أو علميا..." [1]

3. حفظ البصمة الوراثية

المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى العربية والأجنبية في مجال الإثبات بالوسائل العلمية، وفق نص بتحويل المعلومات الوراثية التي بحوزة المخابر الأمنية إلى المصلحة المركزية التي تم إنشائها.

أ- المصلحة المركزية للبصمات الوراثية

ورد في نص المادة 9 من القانون 16-03 تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، يديرها قاضي تساعده خلية تقنية، تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لهذا القانون عن طريق التنظيم. [2]

وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 277/17 الذي تضمن شروط وكيفيات تنظيم المصلحة.

[1] - راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج، ر، رقم 84 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004.

[2] - انظر المادة 09 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

أ-1 تشكيل المصلحة المركزية.

تتشكل المصلحة المركزية من الوحدات التالية:

- وحدة استقبال البصمات الوراثية.
- وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية
- يرأس كل وحدة قاضي وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي.
- يمكن أن تزود المصلحة المركزية عند الاقتضاء بمختص في البيولوجية يتم توظيفه عند الاقتضاء والتنظيم المعمول بهما. [1]

أ-2 مهام المصلحة المركزية.

لقد حدد المشرع الجزائري المهام التي تتولاها المصلحة المركزية بمختلف وحداتها وتتمثل في:

أ-2-1 وحدة استقبال البصمات الوراثية.

- تقوم باستقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعينة.
- إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية
- المساعدة التقنية على عمليات المقاربة

أ-2-2 وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية:

- جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلق بها
- حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المحدد قانونا
- حذف البصمات الوراثية الملغاة.

[1] – انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 277/17 مؤرخ في 18 محرم 1439 الموافق ل 9 أكتوبر 2017 يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

كما تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذا المخابر المتخصصة في تحليل العينات البيولوجية، ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية

- تتولى وحدة التنسيق الخارجي بالتعاون مع الجهات القضائية ومع مصالح الشرطة القضائية، وكذا المخابر في تحليل العينات البيولوجية مع إي هيئة أو مصلحة معينة في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية.
- تزود المصلحة المركزية بأمانة إدارية تتولى على الخصوص، استلام طلبات إلغاء البصمات الوراثية من طرف القاضي المكلف بالمصلحة المركزية وتسلم وصل إيداع للمعنيين. [1]

ب- عينات الأشخاص التي يتم تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمة الوراثية.

بالرجوع إلى نص المادة 10من القانون 16-03 قد حدد الأشخاص الذي يتم تسجيل بصماتهم الوراثية:

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 أعلاه، الذين تمت متابعتهم جزائيا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائي من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- الأشخاص المفقودين أو أصولهم أو فروعهم.

[1] – انظر المواد 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي، 277/17 يتضمن شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.

- الأشخاص الذين لا يمكن الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية المتطوعين، وتضيف المادة أنه تنشأ لكل فئة بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية. [1]

ت- المدة القانونية لحفظ البصمة الوراثية.

عند الانتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية يتم تحديد مدة محددة لحفظ هذه المعلومات.

من خلال نص المادة 14من القانون 16-03 على أنه لا يمكن حفظ البصمة الوراثية لمدة تفوق:

- خمسة وعشرون سنة بالنسبة للأصول وفروع الأشخاص المفقودين.
- خمسة وعشرون سنة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتفاء وجه الدعوى أو حكم ببراءة نهائي.
- أربعين سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.

ث- إلغاء البصمة الوراثية:

تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدة المذكورة في المادة 14 أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد. [2]

[1] – انظر المادة 10 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

[2] – رجع المادة 14 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حرص على إلغاء المعلومات التي حصل عليها نتيجة إخضاع عينات الأشخاص، لكن ترك المدة الممكنة للحفظ طويلة نسبيا لاستغلال المعلومات في المستقبل في عمليات المطابقة مع البصمات التي يتم الحصول عليها في مسح الجريمة.

الفرع الثاني: ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية.

إذا كانت البصمة الوراثية توفر امكانات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص، إلا انها تحمل بين ثناياها مخاطر جمة من الانحراف في استخدام المعلومات الجينية خاصة المتعلقة بالتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما فالتحليل الجيني على عينة صغيرة من الدم يفصح الكثير من المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلية لشخص المتهم وأقربائه.

أ-حماية المعلومات الوراثية:

تحتوي البصمة الوراثية على بيان بالخصائص الوراثية لشخص، وبالتالي تسمح هذه الخصائص والصفات بالتعرف عليه، وفي نطاق القانون المدني تسمح هذه المعلومات الوراثية بإثبات علاقة النسب أو نفيهاوقد ميز بعض الفقهاء بين نوعين من المعلومات الوراثية: معلومات وارثية أساسية ومعلومات وارثية ثانوية.

وتتمثل هذه الحماية في الحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر المهني:

1.الحق في الحياة الخاصة.

تعد حرمة الحياة الخاصة ثاني حق يمكن أنيتأثر بفحص الحمض النووي لان التساؤل المطروح يكمن في القول إلىأي مستوى يمكن للفحص أن يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد التي يحميها الدستور، بالرجوع إلى المادة 40 من الدستور الجزائري التي تنص" تضمن

الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالك ارمة أو المعاملة الإنسانية أو المهنية يقمعها القانون. [1]

كما تنص المادة 3 من القانون"16-03 يتعين أثناء مختلف مرتحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة..." [2]

كما فرض المشرع استنادا إلى المادة 303 مكرر عقوبات جزائية على كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت. [3]

2. عدم إفشاء السر المهني.

بالرجوع إلى المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري الذي نص صراحة على عدم إفشاء السر المهني حيث تنص " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك. [4]

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1996 المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر.ج.ج عدد14، بتاريخ 2016.

[2] – القانون 16-03 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

[3] – قانون رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: أحكام جزائية.

لقد تضمنت كل من المواد 16، 17، 18 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

- الأشخاص الذين يرفضون الخضوع لتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصماتهم الوراثية بالحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من 30,000 إلى 100,000دج.
- عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 100,000 إلى 300,000 دج لكل شخص يستعمل العينات البيولوجية والبصمات الوراثية لغير الأغراض المحددة في نفس القانون.
- عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 60,000 إلى 300,000 لكل شخص يفشي بالمعطيات الوراثية المسجلة لدى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية. [1]

الفرع الرابع: موقف التشريعات المقارنة من استخدام البصمة الوراثية.

على الرغم من وجود تأييد واضح لاستخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي سواء في التشريعات العربية أو الأجنبية فهناك من نصت ص ارحة على هذه التقنية ومن لم تنص عليها صراحة.

أولا: التشريعات الأجنبية.

لقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة علمية أثبتت نجاعتها في مجال الإثبات الجنائي دفع التشريعات إلى إدراجها ضمن الأدلة الجنائية الحديثة، وكانت التشريعات الغربية السباقة في سن تشريعات فيها، سنحاول إن نتطرق إلى البعض منها.

[1] – رجع المواد 16، 17، 18 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

1. **التشريع الفرنسي.**

بالرجوع إلى المادة 16 الفقرة 11 من القانون المدنيالفرنسي قد أجازت اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجالات محددة حيث تنص" على أنه لايمكن البحث عن هوية شخص عن طريق بصماته الوراثية إلا في نطاق تدابير البحث أو التحقيق الصادر بخصوص دعوى قضائية، أو لغايات طبية أو لغرض البحث العلمي"[1]

بالإضافة إلى ما ورد في المادة 226 ف 28 من قانون العقوبات فرنسي في قانون حيث حددت هذه الفقرة ثلاثة حالات كنظام لاستخدام البصمة الوراثية منها التحقيقات والإجراءات الجنائية، كما فرض عقوبات على إفشاء المعلومات الوراثية. [2]

ويتبين من ذلك أن المشرع الفرنسي وضع الأساس القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

2. **التشريع الأمريكي.**

لقد استخدمت البصمة الوراثية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة 1986 فى قضية فصلت فيها إحدى محاكم ولاية "**بنسلفانيا**"، فقد وقعت جريمة اغتصاب وقتل وكان الفاعل مجهول، وقامت الشرطة بتجميع حوالي ألف مشتبه فيهم وتم اخذ عينة دماء لعمل بصمة الحمض النووي لهم ومقارنتها لبصمة الحمض النووي لعينة منوية تم أخذها بواسطة مسحة مهبلية من المجني عليها فتطابقت أحداهما وبذلك تم التوصل إلى الجاني واعترف بالجريمة، وبعد ذلك فصلت المحاكم في العديد من القضايا باستخدام هذا

[1] – فايزة جادي، مرجع سابق، ص 41.

[2] – Cod pénal français, version consolidée au 09 juin 2018, disponible en ligne : http// :www legifrance.Gov

الحمض النووي ويعتبر الان الأمل أمامم مراكز البحث الجنائي في الكشف معالم الجريمة والتعرف على المجرمين. [1]

وقد عمق القانون الصادر في عام 1994 المتعلق بتحديد الهوية عن طريق اختبا ارت ADN الذي ينص على منح المعونات للسلطات المحلية بهدف تطبيق اختبارات ADN المخابر وتحسينها، وكذلك أجاز هذا القانون لمكتب التحقيقات الفدرالي FBI إنشاء سجلات مؤتمنة وذلك بهدف تخزين البصمات الوراثية لمرتكبي الجنايات والجنح، وكذلك تخزين البصمات الوراثية المستخلصة من الأدلة والقرائن البيولوجية المجهولة والتي تم العثور عليها في موقع الجريمة، وكذلك تحزين البصمات من العينات المأخوذة من بقايا بشرية مجهولة الهوية في حالة الكوارث الجوية أو الحرائق الضخمة أضف إلى ذلك أن كل ولاية سنة منذ نهاية الثمانينيات من القرن العشرين تشريعات تقضي بأخذ عينات ADN من مرتكبي جرائم الاعتداءات الجنسية أو جرائم العنف وتسمح بإنشاء سجلات آلية لحفظ هذه البصمات الوراثية. [2]

3. **التشريع البريطاني.**

سمح القانون الانجليزي الصادر في عام 1995 المتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام لاستخدام اختبارات الحمض النووي من أجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة في نطاق الدعاوي القضائية، حيث كانت أخذ العينات قبل صدور هذا القانون مجال ضيق يقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات وجنح معاقب عليها بعقوبات شديدة، قد عمق هاذ القانون

[1] – إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوارثية مرجع سابق، ص 231.

[2] – فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

بتوسيع مجال استخدام الاختبارات الوراثية من اجل تحديد الهوية، واخذ عينات من كل شخص مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس. [1]

ثانيا: التشريعات العربية.

إن أغلب التشريعات العربية لم تنص صراحة على البصمة الوراثية، بل نجد بعض أحكامها نظمت في قواعد الخبرة أو الفحص الطبي وبصورة أحكام عامة، والبصمة الوراثية يمكن أن تندرج ما تحت يعرف بالأدلة العلمية أو التحاليل البيولوجية وسنتطرق إلى البعض من هذه التشريعات.

1. **التشريع المصري.**

بالرجوع إلى المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له إن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين به يدر ولا يعول عليه"[2]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع المصري يسمح بإج ارء تحاليل البصمة الوراثية.

2. **التشريع الأردني.**

اعتمدت المحاكم في المملكة الأردنية البصمة الوراثية كقرينة قاطعة، واعتبر العمل بهذه الوسيلة العلمية من الناحية الشرعية كعمل صحيح لا يتصادم مع الأدلة الشرعية.

يأتي ذلك في القضية التي تناولها القضاء الأردني التي تحمل بين طياتها إثبات ونفي النسب في آن واحد، تفاصيل القضية تعود إلى فتاة تبحث عن أبيها الحقيقي، القضية تناولتها محكمة عمان أمام القضاء الشرعي، وبعد عدة جلسات، حكمة المحكمة بتاريخ

[1] – فواز صالح، مرجع سابق، ص 303.

[2] – المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. متاح على الموقع –https:// menoufia.com

24_10_2002 اعتمادا على البصمة الوراثية بإلحاق نسب البنت إلى أبيها وأمها الحقيقيين، نفي نسبها من أبيها وأمها غير الحقيقيين. [1]

3. **التشريع العراقي.**

لم يرد في قانون المحاكمات الجزائية العراقي نص صريح ينص على إجراء تحليل البصمة الوراثية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 70 منه تنص على أن" لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه... أو قليلا من دمه أو من شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليه"[2]

ومنه يظهر انه يمكن لقاضي التحقيق أو المحقق إجبار المتهم على الخضوع لإجراء البصمة الوراثية استنادا إلى المادة الذكورة، فإن المشرع العراقي لم يقيد سلطات التحقيق من حيث نوع العينة أو نوع الفحص الطبي حينما ذكر عبارة " وعند ذلك مما يفيد التحقيق للإجراء.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

يعتبر الإثبات في المواد الجنائية هو كل مؤدي إلى إظهار الحقيقة أو الوقوف على حقيقة الواقع التي يترتب عليها وقوع الجريمة، وبالاعتماد على نظرية الإثبات الجنائي يترتب على ذلك السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة التي يحملها الادعاء الجنائي، فله أن يأخذ بها متى اقتنع بها، وبالتالي تتجلى القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في مدى إمكانية تأثير هذا الدليل على اقتناع القاضي. سنتطرق في هذا المطلب إلى تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي في (الفرع الأول) ومصداقية البصمة الوراثية في (الفرع الثاني).

[1] – خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 142.

[2] – قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 23 لسنة 1971، قانون عراقي متاح على الموقع

-https://www.wiki.dorar-alirq.net

الفرع الأول: تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجنائي.

تعد مرحل المحاكمة من أهم المراحل لكونها مرحلة اقتناع ثبوت التهمة أو عدمها، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الاقتناع مبني على الجزم واليقين، البصمة الوراثية رغم قوتها الإثباتية التي تتمتع بها إلا أنها ليس لها بحجية خاصة فهي على غرار كافة الأدلة تخضع لتقدير القاضي. سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اقتناع القاضي (أولا) نطاق تطبيق مبدأ اقتناع القاضي (ثانيا) ومكانة البصمة الوراثية (ثالثا) مدي تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي (رابعا).

أولا: تعريف اقتناع الشخصي القاضي الجنائي.

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقت ارح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره.

وتعبر أيضا عن قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج نتيجة الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكد الذي نصل إليه استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة. [1]

ومبدأ اقتناع الشخصي للقاضي يجد ضالته من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، والقاضي يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." [2]

[1] –مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر،2007، ص 621.

[2] – راجع المادة 212 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل مجالين في إطار القانون، على كافة المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى يشمل كل مراحل الدعوى العمومية.

1. **تطبيق هذا المبدأ يشمل كل القضاء الجنائي.**

يمتد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية، سواء كانت محاكم الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد ذلك صراحة في المواد المقررة لهذا المبدأ، [1] بخلاف المشرع الفرنسي، فقد نص صراحة من خلال المواد 335، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية مخصصة لتطبيق المبدأ في محاكم الجنايات والجنح، والمخالفات. [2]

2. **تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي يمتد إلى كل مراحل الدعوى.**

سواء في مرحلة التحقيق التي تجمع فيها الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة بالنسبة لوقوع الجريمة وإدانة المتهم، أما في مرحلة المحاكمة والتي يكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة.

ومبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام قضاة النيابة العامة، وقضاة التحقيق وقضاة الحكم فهم يقدرون هل تكفي الأدلة لاتهام، أم لا، دون الخضوع لقواعد معينة، لكن يخضعون لرقابة ضمائرهم واقتناعهم الشخصي فقط. [3]

[1] – راجع المواد 307، من نفس المرجع.

[2] – عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، في القانون الجنائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 244.

[3] – مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 636.

ثالثا: مكانة البصمة الوراثية بين أدلة الإثبات.

البصمة الوراثية تفيد من تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي في مسرح الجريمة وجود صلة بينه و ما تثير شكا أو ظنا بأنه بين الجريمة المرتكبة لا تفيد انه المرتكب لها الجاني، فيزول هذا الشك إذا برز سبب تواجده في مكان ارتكاب الجريمة كإسعاف المجني عليه أو نجدته له أو أثره قد وجد بطريقة مصطنعة ومن هنا تعد البصمة الوراثية دليلا مباشرا على تواجد المتهم في مكان ارتكاب الجريمة، وتعد دليلا غير مباشر على ارتكابه لها. [1]

وهذا ما التساؤل عن ضوابط العمل بها، على ضوء القواعد العامة في أدلة الإثبات وهل يصح الاعتماد عليها وحدها كدليل إدانة ضد المتهم بارتكاب الجريمة أو لا، أو أنها لا تعد أن عم تكون قرينة تعزز وتد الأدلة القائمة، أو يجب تعزيزها بدليل أخر، لكونها غير قاطعة في إثبات نسبة الجريمة إلى المتهم. [2]

واعتبار البصمة الوراثية من القرائن القضائية فان الحكم نفسه يسري عليها أي أنها كقاعدة عامة لا تلزم القاضي في شيء وهي خاضعة لاقتناع الشخصي للقاضي، يرى "**جانب من الفقه** "**إن** البصمة الوراثية تكفي وحدها بالحكم بالإدانة متى اقتنع بها القاضي بوصفها من القرائن التي أجاز القانون الاعتماد عليها، وان اشترط لكفايتها أن تكون في دلالتها على ارتكاب المتهم الجريمة. [3]

---

[1] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الو ارثية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الورتثية بين الشريعة والقانون بين 7_5 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات 2002، ص 208.

[2] – خلادي شهناز وداد، إثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 100.

[3] – علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 152.

وهناك "**جانب أخر من الفقه** "يرى بان البصمة الوراثية ليست من قبل الدليل الكامل، وهو الدليل الذي يكفي لوحده لبناء اقتناع القاضي، ويقينه وتأسيس حكمه، إنما تعد من قبل الدليل الناقص، وهو الدليل الذي يقتصر تأثيره على عقيدة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبه وجود موضوع الدليل، فالبصمة الوراثية طبقا لهذا ال أري تفيد بوجود المتهم في مسرح الجريمة، ولا تفيد ارتكابه لها بطريقة القطع واليقين، إنما على سبيل الشك والاحتمال.[1]

موقف المشرع الجزائري: رغم أن المشرع الجزائري نص على قواعد البصمة الوراثية إلا انه لم يبين حجيتها في الإثبات الجنائي، وعليه تخضع البصمة الوراثية للمادة 212 من ق.ا.ج وذلك يمكن القول بأنه طبقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع أن يستند في حكم الإدانة إلى الدليل باعتباره قرينة أو دليل متى وصل اقتناعه بارتكاب المتهم الجريمة الذي وجد أثره البيولوجي في مسرح الجريمة.

رابعا: مدى تأثير البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي.

يقال أن التطور العلمي من شانه أن يطغي على نظام الاقتناع القضائي فيجع للخبير القول الفصل ولا يبقى للقاضي الإنصات ل أري القاضي دون أي تقدير من جانبه، ويرى البعض أن التطور العلمي لا يتعارض مع مبد حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وان الأمر يعتبر اتساع مجال الاستفادة بالق ارئن وإعمال الخبرة في أيطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره. [2]

فقد سبق للقاضي وان اعترف بان المسالة تجاوز نطاق عمله، فإذا ما رفض ما انتهى إليه الخبير فقد تعارض مع نفسه، إلا أن هذا التصور ليس في محله لأنه يجب التميز بين أمرين :**الأول:** القيمة العلمية القاطعة لدليل و**الثاني:**الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا

[1] – على عبد الله مجدي، مرجع سابق، ص 153.

[2] – خلادي شهيناز، مرجع سابق، ص 132.

الدليل، فتقدير القاضي لا يناقش الأمر الأول وذلك إن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف وملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي فهي من اختصاص أعماله، حيث يمكن أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعتيه من الناحية العلمية وذلك عدم تناسقه منطقيا مع ظروف وملابسات القضية، فبمجرد وجود الدليل العلمي لايعني أن القاضي ملزم بالحكم مباشرة دون البحث في الظروف والملابسات بالإدانة أو البراءة. [1]

ومنه فقاضي لا يناقش أري الخبير في مسالة فنيةكتحاليل البصمة الوراثية التي يجريها الخبير، إما ظروف وملابسات وجود البصمة في مكان الجريمة هو الذي يناقشه القاضي.

الفرع الثاني: مصداقية البصمة الوراثية.

إن حداثة البصمة الوارثة في مجال الإثبات الجنائي أثير التساؤل حول مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهل البصمة الوراثية قطعية الدلالة والثبوت أم أنها قابلة يعتريها الخطأ.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفرع من خلال الحجية المطلقة (أولا) الحجية النسبية (ثانيا).

أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

إنطاقا من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوارثي ضمن كل خلية من جسده، لا يشاركه فيه أي شخص أخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها

[1] – خلادي شهيناز، مرجع سابق، ص 131.

الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء للإباء. [1]

ولعل قطعية دلالة الـ ADN تتجلي في انفرتد كل شخص بنمط وارثي مميز لا يوجد عند أي كائن أخر في العالم إذ لا يمكن تشابه بصمة شخصين إلا مرة واحدة لـ 86 بليون حالة.

كما أنه لو تم فحص 09 بؤر وراثية لشخص واحد، فإن ذلك يعطي ثقة تصل إلى نسبة 100 % وانطلاقا مما سبق ذكره فإن الحمض النووي يعد دليل إثبات ونفي قاطع إذ تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر عير وارد، مما يؤكد الحجية المطلقة للبصمة الوارثة، ومكانية أخذها من أية مخلفات أو أنسجة أدمية كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية حيث يمكن الحصول على البصمة من الآثار القديمة وأحسن مثال تطبيقي على ذلك هو إنسان (الناي دال) الذي وجدت جثته محفوظة في الثلج منذ 09 آلاف سنة. [2]

أما التطبيقات التي أكدت البصمة الوراثية على حجية مطلقة في مجال الإثبات الجنائي نذكر على سبيل المثال قضية فضيحة الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) السابق مع (مونيكا لونيسكي)التي قمنا بعرضها في مجالات البصمة الوراثية، إضافة إلى قضية الرئيس العراقي صدام حسين، حيث بعدما تم القبض عليه ارجت هناك شائعات على انه ليس هو الرئيس الحقيقي هو شبيهه،ما دفع القوات الأمريكية تأجيل إعلان القبض عليه إلى حين التأكد من هويته عن طريق الحمض النووي، حيث تمت مقارنة بصمته الوراثية ببصمة أخذت منه لما كان حليفا لأمريكا إضافة إلى عينات أخذت بعد فراره من بغداد من فرشات

[1] – زوامبي فتحي، البصمة الوارثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع إدارة أعمال جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2012–2014، ص 76.

[2] – زوامبي فتحي، مرجع سابق، ص 77.

الأسنان التي كان يستعملها، وللتأكد أكثر تم أخذ عينات من الحامض النووي، لأخيه من أمه المدعو/ برازن التكريتي أين جاءت نتائج التحاليل قطعية، حيث أن نصف الجينات الوراثية تنطبق على الرئيس العراقي السابق صدام حسين، وما دعم المقارنة هو دراسة مصدرها من خلال هذه المقارنة تم التأكد بصفة قطعية بأن الرئيس المحتجز هو الرئيس صدام حسين، وإن الأمر لا يتعلق بشبيهه و بذلك كان لبصمة الحمض النووي كلمة الفصل وبصفة قطعية.[1]

ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

إن تقنية الـ ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هويتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند د ارسته لملف معين دون أن ترقي إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عند السلطة التقديرية للقاضي.

ويمكن القول أن التحاليل الجينية تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإن هذا الأمر يجرنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار البصمة الوراثية هي قطعية الدلالة أم أنها نسبية مبنية على الظن؟ تصديا لكل ذلك سنعرض بعض الحالات التي تجعل من هذه التقنية لا تكتسي الثقة الكافية والحجية المطلقة مثل الاستنساخ والخطأ البشري. [2]

الاستنساخ: يقصد بالاستنساخ " توليد كائن حي أو أكثر كنسخة مطابقة من حيث الخصائص الوراثية والفيزيولوجية والشكلية لكائن حي أخر، وذلك إما بنقل النواة من خلية

[1] – زوامبي فتحي، مرجع سابق، ص 78.

[2] – توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 15.

جسدية بويضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز أنسجة الأعضاء. [1]

ونظرا لتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، فقد أصبح من الممكن إنتاج جسم بشري خارج الطريقة الطبيعية بواسطة تقنية الاستنساخ، فان كان الأصل أن لكل إنسان ADN خاص به لا يتشابه مع غيره، ولكن ذلك يتنافى مع الاستنساخ الذي يؤدى إلى صناعة ألاف النسج المتشابهة لها نفس الصفات الوراثية وهذا يناقض ما هو ثابت علميا ويؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، وبالتالي فان عملية الاستنساخ البشري تقلل من أهمية البصمة الوراثية وتجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.

وتواصل البحث العلمي في هذا المجال حتى وصل إلى استنساخ أول كائن بشري حي بتاريخ 12/26/ 2002 بعد عدة تجارب أقيمت في مكان سري بالولايات المتحدة الأمريكية، وكشفت الطبيبة الفرنسية "أبريجيت بواصلي"بجامعة نيويورك، أن المولودة من جنس أنثى مستنسخة من خلايا امرأة أمريكية في الواحد والثلاثين من عمرها تتمتع بصحة جيدة. [2]

الخطأ البشري: هو وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل، أو القائل، وقد يكون الخطأ ناتجا عن الجهل، الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية: فالبصمة الوراثية رغم قلتها حداثتها رغم حداثتها ودقتها إلا أنها تظل عرضتا لنتائج مضللة، إذ لم تستخدم بدقة، وذلك بسبب القصور في الأدلة الفنية المؤدية إلبإهدار الدليل بأكمله. وسبب ذلك القصور يرجع إلى نوعين رئيسيين: القصور الأول: هو قصور في الجوانب العلمية

[1] –اقرونة زبيدة، مرجع سابق، ص ص 124–125.

[2] – قريشي عبد المالك، مرجع سابق، ص 74–75.

الفنية، والقصور الثاني: هو قصور في الجوانب الإجرائية القانونية، مما يهدر هذا الدليل من قيمته الثبوتية. [1]

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أوالتطبيقي أين تم اعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا، نجدأن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم: قضية المتهم البريطاني "peterhanken" الذي تم إيقافه في إيطالية بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري2003، بالرغم من أنه تم تأكيد برائتهم نقلا لشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت ارتكابها، ولكن إدانتهتم بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها وعدم احترام الإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية أواختلاط العينة البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء. [2]

وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مستوى نجاعة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول إلى حل الجرائم المعقدة، من خلال التعرف على مرتكبيها، كما أن ما يشوبها من عيوب لا يرتبط بالبصمة الوراثية في حد ذاتها، إنما في تدخل الإنسان فيهاكفحص العينات في المعمل الجنائي قد يؤدي إلى تلوث العينة المأخوذة لسبب ما، كما أن الاستنساخ يصعب الأمر على أهل الاختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره وانطلاقا من ما سبق تأكد أن تقنية الحمض النووي، ودون شك هي ذات حجية مطلقة وحقيقة بيولوجية لا يعتريها الشك، إذ ما تم تحلياها وفق شروط محددة.

[1] – خليفة علي الكعبي، مرجع سابق، ص 62.

[2] – زوامبي فتحي، مرجع سابق، ص 85.

خلاصة الفصل الأول.

من خلال ما تم تناوله في الفصل الأول المتعلق بالبصمة الوراثية يتبين لنا إن البصمة الوراثية من بين الأدلة العلمية العالية الدقة في الكشف عن الجريمة وإقامة الدليل القاطع والحاسم ليس في مجال الإثبات الجنائي فحسب، إنما كذلك في تحديد هوية الأشخاص، ومجال النسب إلى غير ذلك من المجالات، نظرا للخصائص التي تتميز بها وعدم تشابها مع أي شخص في المعمورة باستثناء التوائم المتطابقة جعل منها دليلا قويا في الإثبات. إلا أن البصمات المستحدثة نفسها نفس أدلة الإثبات الأخرى تخضع لتقدير القاضي الجنائي.

الفصل الثاني:

قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

الفصل الثاني: قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية من حيث مفهومها ومجالات الإستفادة منها، حيث رأينا أهم المميزات التي تجعلها تنفرد عن غيرها من البصمات الأخرى، وكذا الدور الذي تلعبه في مختلف المجالات، سنحاول في هذا الفصل من هذه الدراسة بيان قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات، لما لهذه التقنية من دور في حل لغز كثير من الجرائم، الأمر الذي جعل معظم الدول إدراكا منها لأهمية هذه التقنية في مجال الإثبات إلىَ سن قوانين وظوابط تحدد إستخدامها، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال وضع شروط وأحكام تنظم طريقة اللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات، سعيا منه لحماية الأفراد من التجاوزات التي قد تحدث جراء إستخدام هذه التقنية الحديثة، بهدف خلق نوع من التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، فهو من جهة يحمي حق المجتمع من مرتكبي الجرائم لما جعل البصمة الوراثية من الأدلة التي يستعان بها في الإثبات، ومن جهة أخرى يحفظ أمن وسلامة الأفراد عن طريق وضع شروط وقواعد تبين طريقة إستعمال هذه التقنية. لذا إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لإبراز كيفية إستعمال وحفظ البصمة الوراثية، أما المبحث الثاني نتناول فيه حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: كيفيات إستخدام وحفظ البصمة الوراثية.

لقد أحدثت البصمة الوراثية منذ ظهورها، ثورة علمية في مجال الإثبات بإعتبارها من ما الوسائل التقنية الحديثة، لتمكين القائمين من كشف غموض العديد من الجرائم، لكن يؤخذ على هذه الوسيلة العلمية أنه برغم ما تحققه من نتائج إيجابية في مجال الإثبات خاصة مع تزايد المستمر في تطبيقها من قبل المحاكم، إلا أنه في بعض الأحيان قد يسئ إستعمالها مما يسبب إعتداء على حريات الأشخاص، وهو ما إستدعى تدخل الدول سوءا الغربية منها أوالعربية لتنظيم فيها هذه المسألة، عن طريق سن قواعد وظوابط تبين فيها كيفية إستخدام هذه التقنية بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1] ،ومما لاشك فيه أن هذا الإهتمام قد تزايد بتزايد المعلومات التي تفرزها تحاليل البصمة الوراثية، ما دفع هذه الدول إلى إيجاد طريقة تضمن لها حفظ هذه المعلومات، بغية الإستفادة منها للتعرف على المجرمين واسترجاعها عند الحاجة، فقامت بإنشاء ما يسمى بقاعدة البيانات.

وللمزيد من التفصيل فيما يخص مسألة إستعمال وحفظ البصمة الوراثية، قسم هذا المبحث إلى مطلبين كمايلي:

المطلب الأول: شروط إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

لقد سارع المشرع الجزائري كغيره من الدول المتقدمة إلى تنظيم طريقة إستعمال الوراثية في الإثبات، فعمل من خلال إصداره للقانون 16-03 على بيان شروط وكيفيات إستعمال هذه التقنية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية من قبل الفئات المخولة بإستعمالها، على نحو يضمن فيها حماية حريات وحرمة الأشخاص محل التحاليل الوراثية، وكل ما يتعلق بحياتهم الشخصية وهذا ما سوف يدرس في الفروع الآتية من هذا المطلب.

[1]– محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوارثية)، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007، ص 25.

الفرع الأول: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية

تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين دور الحكم فيها من قبل السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، والتي يقصد بها إستعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن إرتكاب فعل ما وإسناده إلى المتهم، أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية. [1]

وبإعتبار أن البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الإستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية إستعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مراحلها القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض، على النحو التالي:

أولا –سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية:

يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية والتي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 ف 3 من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي: "**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها في التحقيق القضائي**"، بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون. [2]

[1] – محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 105–106.

[2] – راجع المادتان 12 ف 3 والمادة 13 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 17–07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ، الموافق ل 27 مارس سنة 2017 ج.ر.ج.ج عدد 20، لسنة 2017.

واستنادا إلى نص المادة 12 ف 3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بعد وقوع الجريمة أي بعد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة وذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الإستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي أرتكبت، وكذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق والوسائل المشروعة. [1]

وبما أن القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتى على جسم الضحية، فإنه ليس هناك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل لإلتقاط هذه الآثار والمحافظة عليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها من طرف الجاني، بإعتبار أن جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12ف 3السالفة الذكر، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هل يجوز لضباط الشرطة القضائية أخذ عينة من المتهم لإجراء تحاليل البصمة الوراثية ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة، أم أن دورها ينحصر فقط في جمع المعلومات والآثار البيولوجية والحفاظ عليها؟

وللإجابة على هذا السؤال يتعين العودة إلى القانون 16-03 وبالضبط إلى نص المادة 4 ف 2 منه والتي نجد أنها قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المتهم لإجراء تحاليل وارثية عليها، وذلك بنصها على مايلي :"**وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات**

[1] – خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزئي، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1420، ص 25.

بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة "[1]

ومنه وتطبيقا لما جاء في نص هذه المادة، فإنه يجوز لضباط الشرطة أخذ عينات بيولوجية وقيام بتحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل البصمة الوراثية بصفة شخصية، وبدون أن تكون هناك دعوى أو إذن من الجهة المختصة، ويجب أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم.

وبالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون، نجد أنها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة أيضا لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها [2]، بمعنى أنه يجب أن تتم هذه التحاليل في المخابر المعدة لهذا الغرض وأن تكون ذات جودة عالية، وأن تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى ضرورة الإستعانة بأهل الخبرة المختصين في هذا المجال، دون أن ننسى تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوارثي، دون التعدي إلى المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس وهو ما يدخل في إطار حمايةالمعطيات الشخصية، وحرمة الحياة الخاصة للشخص محل التحليل، كما يظهر في نص المادة 7 من قانون 16-03 بقولها "**تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. لا**

[1] – راجع المادة 04 ف2 من قانون رقم 16-03 .

[2] – تنص المادة 6 من قانون رقم 16-03 على أنه " تؤخذ العّينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص.
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون منطقة تحديد الجنس"[1]

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية:

يتعين أثناء وقوع الجريمة اللجوء فوار سواءا من جانب الضبطية القضائية كما سبق الذكر، أو من طرف النيابة العامة إلى معاينة تلك الجرائم واجراء الأبحاث فيها، واستجماع كل آثارها المادية في مسرح إرتكابها، أو مكان ضبط فاعلها، وبما أن وكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، وهو عضو حساس فيها،[2] فإن إختصاصه وفقا لنص المادة 37من ق.إ.ج يكون في الحالات الثلاث المذكورة في هذه المادة، الذي يتعهد بالبحث والبث في القضايا والجرائم ذات الصبغة الجزائية، إما بالمكان الذي أرتكبت فيه الجريمة، أو مكان الذي به مقر أحد الأشخاص المشتبه فيهم، أو بالمكان الذي عثر عليه على أحد هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم. [3]

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات عن الجرائم الواقعة بغية إظهار الحقيقة، إذ له أيضا أن يلجأ حتى إلى الطرق العلمية الحديثة في ذلك، خاصة بعد أن أكدت هذه التقنيات العلمية جدواها في مجال الإثبات، كفصائل الدم، بصمات الأصابع وتحاليل البصمة الوراثية وهو ما يهمنا في هذا الصدد، لكن ما يثير التساؤل هو ما علاقة البصمة الوراثية بإختصاص وكيل الجمهورية؟

---

[1] – راجع المادة 7، من قانون رقم 16-03.

[2] – خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص141.

[3] – تنص المادة 37 ف 1 من الأمر66-155 على أّنه " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

نعرف مما سبق أن تحليل الحمض النووي لا يتم الوصول إليه، إلا بعد الإستعانة بالوسائل البحث الحديثة كآثار الوقائع المعثور عليها من مسرح الجريمة، الوسائل المادية المرتكبة بها الجرائم، وكذا تحليل ما علق عليها من دماء وجميع الآثار الموجودة، وبإعتبار أن القيام بهذه الإجراءات يدخل ضمن إجراءات التحري التي يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريق إصدار أمر بذلك، فله أيضا صلاحية أخذ عينات بيولوجية من الشخص المشتبه فيه واجراء عليها تحاليل البصمة الوراثية وفقا لما نصت عليه المادة 4 ف 1 من قانون 16-03 بقولها **يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون."** [1]

ثالثا – سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية:

يعرف قاضي التحقيق بأنه أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة، وهو قاضي حكم بطبيعته، إذ له دور مزدوج، فهو يباشر أعمال ضباط الشرطة القضائية من ناحية، ويقوم بإصدار أوامر قضائية من ناحية أخرى، بالإضافة إلى إشتراكه في الحكم كقاضي حكم. [2]

وهو ما نجده مذكور في نص المادة 38 ف 1 من ق .إ.ج بنصها " **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا لتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا**"[3]

[1] – راجع المادة4 ف 1 من قانون رقم 16-03 .

[2] – بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 11.

[3] – راجع المادة 38 ف1 من الأمر رقم 66-155 .

وتأسيسا على هذا فإن لقاضي التحقيق بما له من صلاحيات في إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم، القيام بأي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة، كما له كذلك الإنتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79من نفس القانون " **يجوز ولقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أوللقيام بتفتيشها...**" [1] ،نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية لتعرف على أوصاف ومحتويات مكان الحادث، وكل ما له علاقة بالآثار المادية المتخلفة من الجاني، ومن أهم الآثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الضحية أوعالقة بملابس الجاني، تلك الآثار البيولوجية كالدم، المني، اللعاب والشعر..الخ، والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي أو طبيب مختص في ذلك، الشيء الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واجراء تحاليل وارثية[2] ومن ثمة مضاهاتها مع العينات المرفوعة من موقع الجريمة طبقا لنص المادة 4 ف 1من ق 16-03 حيث جاء في مضمونها: " **يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون**".

وعليه فإذا تبين لقاضي التحقيق وبعد إقتناعه باللجوء إلى إستخدام البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، أن هناك تطابق بين الآثار التي تم إلتقاطها مع العينة المأخوذة من المشتبه، بعد إجراء عليها تحاليل وفحوصات، أن يوجه له الإتهام بإرتكاب الجريمة محل التحقيق[3]، وهذا وفقا لأحكام ق.إ.ج وأحكام هذا القانون.

---

[1] – راجع المادة 73 ف1 من الأمر رقم 66-155 .

[2] – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 346.

[3] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوارثية في الإثبات الجنائي " في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2002 ، ص 319.

مما تقدم يتضح لنا أنه يمكن اللجوء إلى الخبرة الوراثية، سواء أثناء مرحلة جمع الإستدلات والتحري، أو أثناء مرحلة التحقيق، من قبل كل من ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهذا ما يستشف بشكل صحيح من نص القانون 16-03 وإذا قرر هؤلاء الأشخاص اللجوء إلى مثل هذه الإختبارات عليهم أن تكون وفقا لأحكام ق.إ.ج وبأحكام هذا القانون، مع مراعاة حريات الأفراد.

الفرع الثاني: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 16-03 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية، وبحسب هذه المادة يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين، فئة لها علاقة بجريمة ومسرح الجريمة، وفئة أخرى يمكن إدراجها كحالة خاصة، أي أن العينات تأخذ منهم ليست لصدد تحقيق في جريمة وإنما لهدف غير ذلك، كحالة المفقود والمتوفى مجهول الهوية.

كما أن المشرع في المادة 16 من القانون السالف الذكر، لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص وإمتناعهم عن أخذ عينات لتحليل البصمة الوراثية، حيث تضم عقوبات اردعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة.

ولهذا خصصنا هذا الفرع للحديث عن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لتحاليل البصمة الوراثية وجزاء من إمتنع عن تقديم عينة لذلك بدون سبب مشروع، وكذا الجرائم التي يمكن إثباتها بالبصمة الوراثية.

أولا-الأشخاص الذين تؤخذ منهم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

كما ذكرنا من قبل وبالتمعن في نص المادة 5 من القانون 16-03 نجد أن المشرع قد أدرج فئتين من الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية والمتمثلة في:

1- **الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة أو مسرح الجريمة** :المتمثلين في:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أوضد الأشخاص أو الآداب العامة أوالأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أوقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.
- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.
- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لإرتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا أرت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

وفيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة إختصاصها.

2- **الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالجريمة :**

أدرج المشرع هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية، لأن الحالة التي هم عليها تستدعي إجراء تحاليل لهم، فلو لم يدرجهم فإن أخذ عينات منهم يعتبر تعديا على حرمة حياتهم الخاصة وعليه لتفادي معارضة هؤلاء الأشخاص من الخصوع للمكلفين بمهمة أخذ العينة قام المشرع بإدراجهم في القانون 16-03 وبالرجوع إلى المادة 5 فهؤلاء الأشخاص هم:

- الأشخاص الذين لايمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم مع وجوب حضور أحد الوالدين أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أومن ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكانية ذلك، فبحضور ممثل النيابة العامة المختصة، أوبسبب حادث أومرض مزمن أو اعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتوفين مجهولي الهوية
- المفقودين أوأصولهم وفروعهم.
- المتطوعين. [1]

ثانيا- جزاء الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية:

نظرا إلى الأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في إظهار الحقيقة، لم يغفل المشرع الجزائري في قانونه 16-03 السالف الذكر، ترتيب جزاءات في حالة ما إذا إمتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في ف 1 ،2، 4،5 عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب ما نصت عليه المادة 16من نفس القانون: " **يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين(2) وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج، كل شخص مشار إليه في الفقرات 1 و 2 و 4 و 5 من المادة 5 من هذا القانون، يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية** "[2]

ومنه فإن الأشخاص الذين تخاطبهم هذه المادة هم الأشخاص المتابعين جزائيا، والمحكوم عليهم بعقوبات جزائية، على عكس الفئات الأخرى والذين إستثنتهم أحكام هذه المادة والمذكورين أيضا في المادة 5 السالفة الذكر.

[1] – راجع المادة 5، من قانون رقم 16-03.

[2] – راجع المادة 16، من قانون رقم 16-03.

وبهذا يكون المشرع قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون عزوف الأشخاص المذكورين أعلاه عن تقديم عينات لأجل تحاليل البصمة الوراثية وهذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث والمتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى.

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية.

لقد بين المشرع الجزائري وبصريح العبارة في القانون 16-03 وذلك في المادة 5 منه الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية، وهي تلك التي تعد في نظر القانون جنايات وجنح.

وهذه الجرائم هي على نحو التالي:

- جنايات أوجنح ضد أمن الدولة.
- جنايات أوجنح ضد الأشخاص أو الآدب العامة.
- جنايات أوجنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخد ارت أو قانون تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كل جناية أوجنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فإنها لا يجوز فيها إستخدام هذه التقنية لإثباتها.

المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية.

أمام الكم الهائل من المعلومات التي تكشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية، ظهرت اليوم الحاجة إلى الإستفادة من هذا الإكتشاف لصالح هذه المعلومات، عن طريق إنشاء قواعد البيانات وذلك للتعرف على كيفية تخزين هذه المعلومات وحفظها، وكذا سهولة نقلها من جيل

إلى آخر، وهو ما دفع العديد من الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال سعيها إلى إنشاء مثل هذه القواعد أوما يسمي بالبنوك الجينية، والتي قامت بتنظيم نصوص قانونية بشأن ذلك، للإستفادة منها بهدف مكافحة الجريمة. كل هذا يتم عرضه بالتفصيل في هذا المطلب الذي قسم إلى فرعين على هذا النحو:

الفرع الأول : إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية.

تعمل أنظمة تحاليل البصمة الوراثية، على إجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم، للوصول في النهاية إلى مرتكبها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرا للوقت الذي تستغرقه[1]، إستوجب الأمر إنشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصد "مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، أو الأثر المختزنة في أجهزة الحاسب الآلي بطريقة يمكن من خلالها إستخراجها واجراء المقارنة فيها بينها، وتحديثها بصفة مستمرة "[2]، حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق أخذ عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثمة معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها، ليتم في الأخير تخزينها وحفظها في الحاسوب الآلي واسترجاعها عند الحاجة.

حيث تشمل هذه القاعدة على أجزاء، يختص كل جزء بحفظ نمط معين فيه، من العينات المرفوعة سوءا من مسرح الجريمة أو التي أخذت من الأشخاص المشتبه فيهم، ويكون لكل جزء تسمية خاصة به كالتالي:

[1] – إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 26.

[2] – حمد بن عبد الله السويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوراثية وتأثيرتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 168.

- أنماط الحمض النووي مسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.

ففي كل مرة يتم فيها رفع عينات من مسرح الجريمة، تضاف إلى هذه القاعدة، بعدما تتم مقارنتها مع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة، فإذا صادف وأن وقع تطابق بين أحد هذه الأنماط مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني. [1]

ولأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في عدد من الدول، فمثلاً في بريطانيا تقوم بعمل أنماط الحمض النووي من أي شخص تم إعتقاله لأي جريمة كانت أو حذرته الشرطة رسمًيا لإرتكابه مخالفات وإضافته لقاعدة البيانات، حيث إحتوى نظام المعلومات الوراثية في بريطانيا عام 2000على قاعدة بيانات لستة ملايين وستمائة ألف شخص، بما فيهم رئيس الوزراء " توني بلير" من أجل تحفيز الآخرين إلى الخضوع لهذه التحاليل، وبذلك تكون بريطانيا أولى الدول المتفوقة فيما يخص نظم المعلومات الوراثية كيف لا ومكتشف البصمة الوراثية هو بريطاني " إليك جيفيرس" الذي وضع هذه التقنية لحل الكثير من الجرائم. [2]

أما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية فقد تم إنشاء قاعدة للمعلومات الوراثية، من عينات السجناء، ومقارنتها بالعينات المرفوعة من مسارح الجرائم، وقد أطلق على هذه

[1] – Frédéric Desportesetautres,Traité de procédure pénale, Edition Economic,Paris,2009,P1464.

[2] – أهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، علي الموقع الإلكتروني:

www.lawjo.net/vb/show thread php تاريخ الدخول : 05/02/ 2019، على الساعة 10:00.

القاعدة الوراثية إسمCODIS أي نظام سجل البيانات الوراثية المشترك، الذي كان يهدف إلى خدمة أكبر عدد من المختبرات الجنائية الموجودة في الو.م.أ. [1]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه قد حذى حذوى الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية، حيث نص على ضرورة إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال صدور قانون 16-03 وذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وإنكان قبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تعنى بهذه الفحوصات، منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم183/04 والذي نص على مهامه في المادة 4 ف 4 منه والتي تشير إلى: " **تصميم بنوك معطيات وانجازها طبقًا لهذا القانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجنية، والتي ستكون في متناول المحقيقين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين أساليب النشاط الإجرامي**"[2].

وهو ما يدل على أن الجزائر تعد من البلدان التي إتجهت إلى إستعمال هذه التقنية منذ سنوات عدة، ليصدر اليوم القانون 16-03 ليؤكد على إستمرارها في تطبيق هذه التقنية، حيث شهدت وزارة العدل قفزة نوعية من خلال إستحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية، وهو أوضحه وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح، أثناء تقديمه لمشروع هذا القانون أمام نواب مجلس الشعبي الوطني، بأنه سيتم بمقتضى هذا النص إنشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية، وهذا في نص المادة 09 حيث جاء في مضمون هذه المادة مايلي

[1] – حمد بن عبد الله السويلم، مرجع سابق، ص 169.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 8جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 26 يونيو سنة 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

" **تنشأ لدى وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية**".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة نجد أنها حددت مهام هذه المصلحة **بنصها** " **تكلف هذه المصلحة بشتكيل وادارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل المصلحة بتشكيل العينات البيولوجية طبقًا لأحكام هذا القانون**"[1]

أما عن مهام القاضي المكلف بإدارة المصلحة نجد أن المادة 11 من هذا القانون، قد بينت المهام التي توكل إليه حسب نصها على: "يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات المركزية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- الإشراف على إجراء عملية المقاربة"[2]

كما أوضح هذا القانون أيضا وذلك في الفصل الثالث دائًما تحت عنوان المصلحة المركزية حفظها للبصمات الوراثية، المعلومات التي يتم تسجيلها في هذه المصلحة وكذا مدة حفظها وإلغائها كمايلي:

أولا- أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية:

تُحتفظ بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة، وبإستعمال كل الوسائل الفنية المتاحة في هذه القاعدة، المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص الذين ذكرتهم المادة 10 من نفس القانون وهم كالتالي:

[1] – راجع المادة 9، من القانون 16-03 ، المرجع السابق.

[2] – راجع المادة 11، من القانون 16-03 ، المرجع السابق.

- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5من القانون الذين تمت متابعتهم جزائيًا.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
- الأشخاص المشتبه في إرتكابهم إعتداءات على الأطفال أوالمحكوم عليهم نهائيًا من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- المحكوم عليهم نهائيًا من أجل الجرائم المنصوص عليهم في المادة 5السابقة الذكر.
- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين أوأصولهم وفروعهم.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو اعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتطوعين.

وتضيف هذه المادة أنه لكل فئة من هذه الفئات بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية [1]، وما تجدر الإشارة إليه فيما يخص البيانات المتعلقة ببصمات الأشخاص المراد تسجيل بصماتهم في هذه القاعدة، أنها سرية ولا يجوز إفشائها، تحت طائلة تعرض مرتكبيها إلى الجزاءات المذكورة في نص المادة 18 من نفس القانون "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 60.000 دج إلى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية**"[2]

[1] – راجع المادة 10، من القانون 16-03 .

[2] – راجع المادة 18، من القانون نفسه.

ثانيا- شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية:

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية، على توافر جملة من الشروط التي يجب مرتعاتها حتى يتم الحفظ بشكل صحيح، وفقًا لما نص عليه القانون 16-03 وذلك في المادتين 12 و13 وهذه الشروط هي كالتالي:

- وجوب إرفاق المعطيات الوراثية عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة إذا كان معروف.
- تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- رقم القضية أوملف الإجراءات، وكذا بيانات تتعلق بالجزء الذي يحتوى على العينات أو الآثار البيولوجية.

وعليه يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ منه العينات البيولوجية بكل هذه الشروط، وكذا مدة حفظها، وأكثر من هذا له أيضا حق في تقديم طلب إلغائها، ويحرر محضر بذلك. [1]

وتضيف المادة 8 شرط آخر، والمتمثل في حظر إستخدام العينات البيولوجية التي تم أخذها، في غير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون. [2]

ثالثا- مدة حفظ البصمة الوراثية:

يتعين بعد إنتهاء من تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية، قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، لأنه لا يعقل أن يتم إبقائها مسجلة في هذه القاعدة إلى الأبد، ضف إلى أن هذا الإلغاء له فائدة سواء بالنسبة للشخص الذي تم حفظ بصماته ومن ثمة يطمئن إلى أنه لا يمكن لأحد إستغلالها للمساس بحرمة حياته الخاصة، أو بالنسبة للمجتمع أيضا من خلال إتاحة أماكن شاغرة لحفظ عينات بيولوجية أخرى قد تساعد على

[1] – راجع المادتين 12،13 من قانون رقم 16-03 .

[2] – تنص المادة 8 من القانون نفسه على أنه "يمنع إستعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه".

البحث عن الحقيقة، وهذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري، بل قام بتحديد الفترة الزمنية التي تحفظ فيها البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه المدة بإختلاف وضعية الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية، وهذه المدة حسب ما جاء في محتوى المادة 14 ف 1 هي على النحو التالي: " **لايمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق :**

- **خمسة وعشرين سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين.**
- **خمسة وعشرين سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي.**
- **أربعين سنة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية** ".

رابعا: إلغاء البصمة الوراثية:

لا يتم إتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، إلا بناءا على أمر من القاضي المكلف بالمصلحة، إما تلقائًيا أوبطلب من النيابة العامة أومن الأشخاص المعنيين بإنتهاء المدة المحددة والتي سبق أن تطرقنا إليها، وتلغى أيضا هذه البصمات إذا أصبح الإحتفاظ بها غير مجد، وكل هذا تم ذكره في المادة 14 ف 2 السالفة الذكر. [1]

كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الإلغاء والتي تنص" **تتلف العينات البيولوجية، بأمر من الجهة المختصة تلقائًيا أوبطلب من المصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الإحتفاظ بها ضرورًيا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى**"[2]

[1] – راجع المادتين 14 ف 1،2 من قانون رقم 16-03 المرجع السابق.

[2] – راجع المادة 15 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية.

تتجلى أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض قضايا وجرائم متعددة حيث نقوم بذكرها في بعض النقاط كالتالي:

– ربط عدة جرائم وازالة الإبهام والغموض وذلك من خلال إظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ثم القيام بإجراء مقارنة بين السمات الوراثية لهؤلاء المحكومين مع العينات والآثار المرفوعة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذا الأثر. [1]

– ردع المشتبه فيهم بالأخص معتادي الإجرام الذين يهددون الأمن.

– تبرئة ضحايا بعض الجرائم المختلفة وذلك بعد إتضاح إختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات فيها الوراثية في القضايا المتهمين.

– السرعة في التحقيق والتحريات وإجتناب التماطل، وذلك سعياً للوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.

– مقارنة السمات الوراثية للآثار المتخلفة في مختلف مسارح الجرائم لمعرفة إرتباط مسارح الجرائم ببعضها. [2]

[1] – Frédéric Desportes, op-cit, p.1460

[2] – حمد بن عبد الله السويلم، المرجع السابق، ص 170.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لقد حازت البصمة الوراثية بإعتبارها من قبيل الق ارئن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي يمكن عن طريقها ربط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثر الموجودة في مسرح الجريمة[1]، على ثقة الأهل الإختصاص خاصة بعدما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول على إعتمادها كحجة في إدانة المتهم أوتبرئته، ضف إلى أن الدراسات العلمية قد أكدت على إستحالة وقوع التشابه بين الأفراد وهو ما أكسبها حجية مطلقة، لكن رغم هذا فإن نتائجها تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل لتضليل والعبث وهو ما يستدعي الحذر عند إستخدامها، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وما هو موقف القانون والقضاء الجزائري من ذلك؟

المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمةالوراثية في الإثبات الجنائي.

لاقت البصمة الوراثية عند ظهورها رفضا شديًدا من قبل القضاء والقانون، وحتى من طرف عامة الناس، وذلك بسبب الغموض الذي إكتنفها آنذاك مما أدى بمكتشفيها إلى السعي لتبسيطها وشرح كيفية إستعمالها وتطبيقها والإستعانة بخبراء عالميين لإجراء التحليل عليها [2]،لإقناع القضاة وغيرهم بجدوى البصمة الوراثية خاصة فيما يخص الإثبات في شقيه المدني والجنائي، هذا ما أنجر عنه قبول الناس والقضاة بفكرة إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات في مختلف قضاياهم وخاصة ما تعلق بالجانب الجنائي منها على غرار غيرها من الأدلة الأخرى.

[1] – أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

[2] – إبراهيم بن سطم العنزي، المرجع السابق، ص 208.

ومع إعتبار البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي، يلعب دور فعال في إدانة المتهم وحتى في تبرئته، لكنه يبقى موضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الإثبات.

وفي هذا المطلب نتطرق للتعرف إلى مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات وذلك وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نسب الجريمة أو نفيها عنه، وذلك لإنفراد كل فرد بنمط وارثي مختلف يميزه عن غيره. [1]

وبالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة وسليمة، فإنه يشكل دليل نفي واثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات، وهذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سواءا السائلة منها أو الأنسجة، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن وكذا العوامل المناخية المتباينة[2] ،هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات لإعتبارها وسيلة علمية متقدمة وقاطعة في إثبات المسائل الجنائية وذلك إستنادا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي والتي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100٪[3] مما جعلها تحوز على ثقة أهل الإختصاص، وما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة وادانة المجرمين والحكم عليهم. [4]

[1] – زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص ص 76-77.

[2] – سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص 149.

[3] – محسن العبودي، المرجع السابق، ص 24.

[4] – Pradel Jean, Procédure Pénale,15emeeditions, Cujas, France, 2010,p.393.

وخير مثال على هذه الدول التي إعتمدت البصمة الوراثية في الإثبات نظًار لحجيتها المطلقة، نجد أمريكا التي صدر فيها حكم في حق المدعو" ارند جونز" بعقوبة الإعدام، لثبوت التهمة عليه باللجوء إلى البصمة الوراثية حيث تبين أنه قد أقدم على إغتصاب وقتل إمرأة من ولاية فلوريدا وذلك 1988. [1]

الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمةالوراثية في الإثبات الجنائي

كما سبق وأن أرينا أن للبصمة الوراثية حجية مطلقة في مواد الإثبات بصفة عامة والإثبات الجنائي بصفة خاصة، لِما لها من مميزات وخصائص تخولها لإكتساب هذه الإطلاقية وتجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الإختصاص وطريقة ناجحة يحكم إليها لفك الكثير من النزاعات والقبض على المجرمين، ولكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة وتقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية، وبالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية، بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوث تتعرض له العينات، لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ قد يجردها من دقتها. [2]

وهذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية ترجع إلى كون أن هذه الأخيرة تستمد قوتها الثبوتية والإطلاقية في كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها وكذا الطريقة المتبعة في تحليلها وتخزينها، ضف إلى أن الحمض النووي حين يكون داخل الجسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة ومعينة تبقيه في أمان من أي تغيرات أو تلوثات، وبالتالي فخروجه من الجسم وانفصاله عنه يعني أنه سيكون في وسط مختلف تماما عن الذي كان

[1] – محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الواثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 39.

[2] – Pradel Jean,op-cit, p.394.

فيه، مما يجعله عرضة للتلف والتغير مما يصِعب الأمر على أهل الإختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره. [1]

وبناءا على ذلك لكي تحافظ البصمة الوراثية على قيمتها الإستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون أثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مرتعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الآثر وعدم أخذ الحذر والحيطة في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

كما يمكن أن تصادف هذه التقنية عدة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحص عنها الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض، ومن أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل، الخطأ في إجراء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليه فساد العينات واتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها[2]، كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء التعامل مع الأثر البيولوجي خاصة إن كان الشخص المكلف بذلك عديم الخبرة والدراية الكافية بكيفية حفظ الأثر البيولوجي وتحليله، وخير مثال على ذلك هو ترك الأثر أو الدليل البيولوجي كالمني أو الدم بإعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظهما مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل وفقدانه لقيمته في الإثبات. [3]

وبالرجوع إلى الجانب العلمي أو التطبيقي أين تم إعتماد البصمة الوراثية في إثبات بعض القضايا، نجد أن للخطأ البشري دور كبير في إدانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم، ومن بين هذه القضايا نذكر:

[1] – إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 21.

[2] – محسن العبودي، المرجع السابق، ص 21.

[3] – إبراهيم صادق الجندي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 23.

قضية المتهم البريطاني peterhanken الذي تم إيقافه في إيطالية بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري 2003 بالرغم من أنه تم تأكيد برائته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم أنه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت إرتكابها، ولكن إدانته تمت بسبب طريقة أخذ العينات وتسجيلها وتحليلها وعدم إحترام الإجراءات اللازمة في ذلك أو بسبب خطأ في قراءة المعطيات النهائية أو إختلاط العينة البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى إلى نتائج جد خطيرة ترتب عنها إدانة شخص بريء. [1]

كما لعب الخطْا البشري دور كبير في النتائج المتحصل عليها في قضية المدعو lazrosotolusson الذي وجهت له تهمة الفعل المخل بالحياء على قاصر وتم الحكم عليه وبقي في السجن مدة عام، إلى أن إستطاع محاميه إثبات أن هناك خطأ صدر من مكلف بجهاز الكمبيوتر الذي وضع إسم المتهم lazrosotalusson بدلا من وضع إسم الفاعل الحقيقي. [2]

وفي الأخير نخلص إلى أنه رغم حداثة البصمة الوراثية واعتبارها حجية قاطعة وحقيقة علمية ثابتة، إلا أنها في كثير من الأحيان تتعرض للتضليل وتتحول من اليقين إلى الشك ومن الإطلاقية في الإثبات إلى النسبية إذا لم يتم إحترام ومراعاة القواعد الفنية والإجرائية التي تؤدي إلى الإنتقاص من قيمتها.

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

واكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت سباقة إلى إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهناك من سن تشريعات تعنى بتنظيم طريقة إستعمال هذه التقنية في هذا المجال، وهناك من إكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، وبين هذا وذاك إرتأينا

[1] – زوامبي فتحي، المرجع السابق، ص 85.

[2] – نفس المرجع ، ص 86.

إلى إستعراض موقف كل من القانون والقضاء بخصوص حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين على نحو التالي:

الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات.

إن إستخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم، وهو ما يلزم تقنينهاذ في نصوص خاصة، وهذا ما إتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، وعلى رأسها الجزائر فقبل صدور القانون 16-03 المتعلق بإستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح يُنظم إستعمالها كدليل إثبات، لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى وان كان ذلك بصفة ضمنية وذلك إستنادًا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجزائي، وكذا مبدأ حرية القاضي في الإقتناع وهو ما نصت عليه المادة 212 ف 1 من ق.إ.ج "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبًعا لإقناعه الخاصة**"[1]

وتأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الإستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وهو ما يجيز له إستخدام الوسائل العلمية في ذلك- البصمة الوراثية-، واضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج بنصها : "**يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر**

[1] - راجع المادة 212 ف1، من الأمر رقم 66-155 .

بإتخاذ أي إجراء يراه مفيدًا واذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب"[1]

ولعل عند تحليل نص هذه المادة نجد أنها تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من خلال إيجاز لقاضي تحقيق بأن يأمر بإجراء فحص طبي أوبإتخاذ أي إجراء يراه ضروريًا في سبيل الوصول إلى الحقيقة.وأيضا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري من مسايرة الأنظمة الحديثة التي إعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات، حتى وان لم يكن هناك نص خاص بها، من خلال إنشاء مخبرين تعنى بإجراء تحاليل وارثية، إحداهما تابع لشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة، والثاني تابع للدرك الوطني، إذ يوجد على مستوى هذاين المخبرين خبراء فنيون ذو خبرة عالية في مجال القيام بالتحاليل العينات البيولوجية لإستخلاص الحمض النووي والبصمات الوراثية، ومن ثمة إجراء عليها مقارنات مقارنات وإعداد تقارير بشأنها. [2]

ومما تقدم يتضح لنا أنه على رغم من أن المشرع الجزائري قد لجأ إلى إستخدام البصمة الوراثية، حتى ون كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات، إلا أن هذا الأمر لا يكف إذ لابد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات، وهو ما تنبه إليه المشرع الجزائري فقام بصدور القانون 16-03 حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم إستعمال هذه التقنية وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها، إضافة إلى عدة قواعدذ تضمنها هذا القانون الذي قسم على خمس فصول، إذ تضمن الفصل الأول أحكام عامة تتعلق بتقديم عدة تعاريف متعلقة بمفهوم هذا القانون، أما الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان شروط وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية، فقد حاول فيه

[1] – راجع المادة 68 ف الأخيرة، من القانون نفسه.

[2] – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 312.

المشرع إبراز المبادئ التي تقوم عليها هذه التقنية، والأشخاص المطلعين بهذه التحاليل، وكذا أصناف الفئات التي تأخذ منهم العينات البيولوجية من أجل التحاليل الوراثية.

في حين كان الفصل الثالث قد خصص للحديث عن إنشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تكون تحت إشراف قاضي والتي تحفظ فيها بصمات الأشخاص المذكورين في هذا الفصل بالإضافة إلى بيان مدة حفظها وطريقة إلغائها، كما تضمن هذا القانون كسائر القوانين الأخرى أحكام جزائية وذلك في الفصل الرابع منه أين بين فيه الجزاءات التي يتعرض إليها كل من يرفض الخضوع لهذه التحاليل، أو يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية، وأهم من ذلك كل من يستعملها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، أما الفصل الأخير فقد تضمن أحكام إنتقالية وختامية. [1]

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات.

سبق لنا أن تحدثنا عن موقف التشريع الجزائري إ ازء إستخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور القانون ،16-03 أو بعد صدوره وهو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية لهذه التقنية كدليل إثبات، لكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية أي أمام القضاء هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل من أدلة الإثبات؟

وللإجابة على هذا السؤال فإن الأمر يقودنا إلى إستع ارض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية، من بين هذه القضايا نذكر: قضية "هتك العرض " التي نظرتها محكمة الجلفة، حيث تتخلص وقائع هذه القضية بأن المتهم "أ"، قد قام بهتك عرض الضحية "ج" وبعد سماع أقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي قامت في حق المدعو " أ" لتوجه أصابع الإتهام إلى أخيها "د"، الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة، وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر حسب

[1] – راجع القانون رقم 16-03 المرجع السابق.

ما صرحت به، وبناءا على هذه الوقائع تم توجيه الإتهام إلى كل منهما " بجناية الفاحشة بين المحارم" طبقًا لنص المادة 337 مكرر من ق.ع.ج[1] ، وتم إيدعهما بالحبس المؤقت، إلى أن وضعت المتهمة مولدها لتأمر بعدها محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي، يتمثل في إجراء خبرة طبية لإثبات نسب الطفل "ل"، وفقًا لأمر بإجراء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى إضافةً إلى ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر، للقيام بالتحليل اللازمة من أجل تحديد البصمة الوراثية للمولود "ل"، وبعد أن تم تقرير البصمة الوراثية من قبل الشرطة العلمية بالجزائر تبين أن هناك تطابق بين بصمة الأم والمولود، لكن لم تكن متطابقة نهائًيا مع المشتبه فيهم لا المتهم "د" الذي كان أخوها، ولا المتهم الأول "أ ".

واستنادًا على هذا أصدرت محكمة الجنايات حكمها، الذي قضى ببراءة المتهمة " ج " من جناية الفاحشة بين المحارم بفصل النتائج التي أسفرت إليها تحاليل البصمة الوراثية. [2]

وفي إحدى القضايا الأخرى، التي تعود حيثياتها إلى إكتشاف الضحية –صاحب المنزل – أنه تعرض إلى سرقة داخل مسكنه، ليتم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن

---

[1] – تنص المادة 337 مكرر، من الأمر 66-156 على أنه " تعتبر من الفواحش بين ذوي الأرحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول،

2- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو من الأب أو من الأم،

3- شخص وابن أحد إخوته أو أخواته الأشقاء أو من الأب أو من الأم أو من أحد فروعه،

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة إبنه أو مع أحد آخر من فروعه،

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر،

6- أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت. تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في الحالتين 1و 2 والحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات في الحالات 3 و 4 و 5 والحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في الحالة 6 أعلاه. وتنطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول. ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم أو الكافل سقوط الولاية و/أو الكفالة.

[2] – ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص314 نقلا عن حبيل ليلى، الشيفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزتئر، 2010، ص 33.

ولاية الجزائر التي إنتقلت مباشرة إلى عين المكان رفقة تقني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية، وبعد المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة وما يحيطها والبحث المتواصل عن الآثار كللت تلك الجهود المبذولة بالعثور على محفظة الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليهما بقع فيها حمراء مشبوه فيها، فتم وضعها في أحرز خاصة، لإرسالها إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، حيث بينت التحاليل أنها قطرات دم إنسان والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر، الأمر الذي إستلزم قيام فرقة البحث والتحري بإحضار إحدى عشر شخص مشتبه فيهم إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع عينات لمخاط الفم واستخلاص بصماتهم الوراثية، وبعد مضاهات العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع آثار الدم المرفوعة على الورقة، تبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع السمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم والمدعو "ع .ف"[1] .

وفي قضية أخرى أين تم الإستعانة بالتقنية البصمة الوراثية وذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذه الأخير كان من عداد المفقودين، وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الأعلى من جسده، دون باقي الأجزاء، وبعد إستخدام إختبار البصمة الوراثية تبين فعلاً أنه الشخص الذي كان قيد البحث.[2]

بالإضافة إلى هذه القضاي ، نجد أيضا قضية أخرى التي كانت للبصمة الوراثية الكلمة الفاصلة، حيث تعود وقائع هذه القضية إلى تاريخ 2008/11/12 أين تم إستخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ بقرية أولاد عزور ولاية باتنة، إعتقادا من أن هذه الجثة تعود لشهيد " محمد زروال "، الذي توفي في تفجير إنتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة

[1] – مجلة الشرطة، على الموقع الإكتروني www.algeriepolice.com تاريخ الدخول 30/1/2017 الساعة 18:30.

[2] – مقبل حنان، بلقايد نوال، المرجع السابق، ص83، نقلا عن قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 47.

الدرك أواسط الشهر أوت وكانت عائلته تسلمت جثة فقيدها وتم دفنه بتاريخ 2008/08/21 إلا أن عائلة المرحوم أثارت شكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له فأجريت عليه تحاليل الحمض النووي، وأتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي الجثة الحقيقة لـ " محمد زروال " الذي نقلت جثته بعد إستكمال الإجراءات القضائية إلى مقر سكناه بباتنة وتم إعادة دفنه. [1]

وفي الأخير وبعد إستعراض بعض القضايا التى تناولها القضاء الجزائري، يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، والقضاء خاصة، بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

[1] – المرجع نفسه، ص 83.نقلا عن زخروف زليخة، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009، ص 47.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني تحت عنوان " قواعد إستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي" نصل إلى أن المشرع الجزائري قد بين في قانونه 16-03 طريقة وكيفيات إستعمال البصمة الوراثية في مختلف المراحل القضائية وذلك من قبل الأشخاص المخولين بأخذ العينات البيولوجية.

كما نجد أنه قد حدد فئة الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة، أو التي لا علاقة لها بذلك كحالة المفقودين ومجهولي الهوية، كما بين أيضا الجرائم التي يجوز إثباتها بإستخدام هذه التقنية الحديثة.

كما لم يغفل المشرع في قانونه السالف الذكر ترتيب جزاءات لكل من يمتنع عن تقديم عينات لإجرلء تحاليل ورلثية عليها، أو كل من يستخدمها لغير الأغرلض المنصوص عليها في هذا القانون، أو كل من يفشى المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

بالإضافة إلى قيام المشرع بإستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعمل على حفظ المعلومات الوراثية واسترجاعها عند الحاجة، لما لهذا الإجراء من أهمية بالغة في كشف غموض العديد من الجرائم.

وزيادة على ما تم ذكره فإن البصمة الوراثية حجية مطلقة في الإثبات ما جعل كل من التشريع والقضاء الجزائري يعتبرها من قبيل وسائل الإثبات، ولكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه الإطلاقية إلى النسبية بسبب ما يحدث من أخطاء بشرية وعدة عوامل أخرى.

خاتمة

خاتمة:

إن الإستعانة بالبصمة الوراثية تحكمه ضوابط وأسس يتعين الإلتزام بها واحترامها في مختلف مراحل التعامل معها، ففي المجال الجنائي يتعين التعامل بحذر وحيطة ووفق أسس علمية صارمة مع الآثار البيولوجية المختلفة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة إلى حين أخذها إلى مخابر التحليل التي يتعين أن تتعامل باحترافية كبيرة ووفقا للمعايير الدولية في هذا الشأن، ذلك أن أي خطأ ولو بسيط قد يؤدي إلى تغيير نتائج التحاليل، ومن أجل ذلك رأينا كيف أن منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول" قد وضعت دليلا عالميا بينت فيه المعايير الدولية التي يتعين اتباعها في مختلف المراحل التي يتم التعامل فيها مع البصمة الوراثية لتتأكد مصداقية نتائجها.
كما أن الإستفادة من البصمة الوراثية يصطدم بمجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الخصوصية الجينية وحقه في سلامة جسمه وحقه في الكرامة الإنسانية وعدم التمييز وغيرها من الحقوق الأخرى ، لذلك ثار نقاش فقهي كبير تكلل بوضع الكثير من القواعد التي توازن بين هذه الحقوق وتحفظ للإنسان كرامته تجاه كل ما قد يعتريها من تمييز أو إنتهاك وبين متطلبات الإستفادة من البصمة الوراثية والمعلومات الجينية في مختلف الميادين، ولعل أبرز الجهود التي اتخذت في هذا الصدد تلك المواثيق والإعلانات الدولية المرتبطة بأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، والتي وضعت مجموعة من التوجيهات والإرشادات للمجموعة الدولية من أجل إدراجها في نصوصها الداخلية لحماية مختلف الحقوق المرتبطة باستخدام البيانات الوراثية البشرية حتى تكون بمنأى عن أي استخدام غير مشروع.

ومن الملاحظ أن جل الدول اتجهت إلى الإستفادة من البصمة الوراثية في المجال القضائي باستخدامها في قضايا إثبات النسب وإثبات الجرائم، غير أن هناك تفاوت كبير بينها فيما يتعلق بمسألة تقنين أحكام التعامل بالبصمة الوراثية، حيث أن الدول الغربية قطعت أشواطا كبيرة في هذا المجال بوضع أحكام تفصيلية لذلك. فقد رأينا نماذج من ذلك كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي والأمريكي وغيرهما، بل إن هذه الدول نظمت أيضا ما يتعلق ببنوك البصمات الوراثية من حيث إدارتها، ومحتوياتها وكيفية الإستفادة منها. وفي المقابل نجد أن الدول العربية التي نظمت البصمة الوراثية جاءت بأحكام مقتضبة جدا حولها – عدا ما قام

به المشرع القطري بإصداره قانونا خاصا بالبصمة الوراثية –، بل إن هناك من لم يذكرها حتى بصفة مباشرة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أشار إليها في قانون الأسرة في مادة وحيدة تحت اسم "الطرق العلمية "، والمشرع المغربي الذي أشار إليها بصفة غير مباشرة تحت عنوان "الخبرة الطبية "، وهو ما يبين الفرق الشاسع في المنظومة القانونية بين دول أدركت أهمية البصمة الوراثية وخـطورتها فنظمتها تنظيما محكما، وبين دول لم تنظمها إلا بصورة مختصرة.

كما أن تطوير بنوك البصمات الوراثية الخاصة بالدولة له ما يبرره، على اعتبار الفائدة العظيمة التي تحققها، وخاصة أنها تسهل اكتشاف المجرمين وحل لغز الجرائم، وقد رأينا كيف أن الدول الغربية تستخدم هذه البنوك بشكل واسع وتعمل على تطويرها وتحيينها وتستخدم في ذلك أدق التقنيات، وما هذا إلا دليل على أهميتها وفائدتها الكبرى.

وتقتضي الضرورة العملية فتح مخابر أخرى خاصة بتحليل البصمة الوراثية في الجزائر وعدم الإكتفاء بمخبرين فقط –مخبر الشرطة ومخبر الدرك الوطني بالعاصمة – على مستوى دولة كبيرة بحجم الجزائر، بالنظر إلى تعدادها السكاني المتزايد وإمكانياتها المادية واستفحال ظاهرة الإجرام، وذلك لتسرع وتيرة إنجاز التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية.

ونخلص في نهاية هذه الدراسة، بعد أن قمنا بإستعراض جميع النقاط التي يمكن أن تكون لها علاقة بالموضوع الاجراءات القضائية للبصمة الوراثية في ظل قانون 16–03، إلى مجموعة من النتائج التالية:

– تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الإكتشافات التي عرفها الإنسان في عصرنا الحالي، فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد هوية كل فرد بعينه، خاصة وأن التشابه بين الأشخاص غير وارد إلا في حالة التوائم المتماثلة.

– تعدد مصادر البصمة الوراثية، حيث يمكن إستخلاصها من أي خلية في جسم الإنسان معنى ذلك أن البصمة الوراثية الموجودة في خلايا كرات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة

الوراثية من أي خلية في أي جزء آخر من الجسم مثل الشعر، الجلد والعظام، ومتطابقة أيضا مع أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب، المني، المخاط، العرق والبول.

– تفوق البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى المشابهة لها من عدة جوانب الأمر الذي يجعلها من أرقى الإكتشافات التي تساعد على تحديد هوية المجرمين.

– تعدد مجالات إستخدام البصمة الوراثية، فيمكن عن طريقها معرفة من هو المغتصب في جريمة الإغتصاب، والجاني في جريمة القتل والسرقة وحتى جريمة الزنا، بإضافة إلى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 16–03.

– الإستعانة بالبصمة الوراثية يتوقف على إحترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الحرمة الجسدية، عدم إجباره على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة، إذ نجد أن هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية الدستورية، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري هو الآخر سواءا في الدستور أو في قانونه 16–03 أين أكد على ضرورة إحترام هذه الحقوق في مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية.

– بيان المشرع الجزائري وذلك في قانون 16–03 الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية، وكذا الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل.

– قيام المشرع الجزائري أخيرا بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد البيانات الوراثية، فعمل من خلال القانون 16–03 على إستحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعنى بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية، مع تحديد مدة الحفظ وكذا طريقة الإلغاء.

– نتائج البصمة الوراثية قطعية رغم حداثتها لكن في بعض الأحيان قد يحدث وأن تتحول هذه القطعية إلى الظن، وهذا ليس عائد إلى هذه التقنية ذاتها إنما إلى القائمين بها وكذا إلى عوامل أخرى.

– وأيضا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية، ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي، من حيث إستخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات كغيره من الدول المتقدمة.

– شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل عامة الناس وكذا من قبل القضاء الجزائري فيما يخص إستخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات

وعليه قدمنا بعض الإقتراحات هي كالتالي:

– يتعين أخذ الحيطة والحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة، فبرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تساعد في حل غموض الكثير من القضايا، إلا أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم برائته، لأن التطابق في البصمات لا يعني بضرورة أن صاحب العينة هو مرتكب الجريمة.

– تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية، وذلك بالقيام بنشر القضايا التي تم الفصل فيها بإستخدام تقنية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري خاصة بعد صدور القانون 16-03.

– تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجنائي لما لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الإثبات، مع نشر هذه البحوث العلمية.

– حبذا لو يتم إعادة النظر فيما يخص وسائل إثبات جريمة الزنا، وادراج وسيلة أخرى "تقنية البصمة الوراثية" كدليل إثبات خاصة وأ ن نتائجها تصل إلى حد القطع إذا ما تم إستخدامها بطريقة صحيحة، لأن المطلوب في النهاية هو ثبوت الجريمة دون شك.

ومنه فإن مسألة إعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات شأنها في ذلك شأن الأدلة التقليدية الأخرى، فهي تبقي خاضعة لسلطة التقديرية للقاضي، ولا يمكن لها إلغاء دور الأدلة الأخرى بوصفها سيدة الأدلة فما هي إلا عنصر من عناصر التحقيق يضاف إلى الأساليب التقليدية.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا: الكتب:

أ-باللغة العربية:

1. إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوارثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

2. إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

3. احمد أبو القاسم، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر،.1990

4. إقرروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النفس دراسة فقهية مقارنة، دار الأمل، تيزي وزو، 2012.

5. أوشن حنان ووادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2015.

6. برانن إنس، الأدلة الجنائية، ترجمة : مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2002.

7. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

8. حمد بن عبد الله السويلم، إنعكاسات إستخدام المادة الوراثية وتأثيرتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

9. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

10. خليفة علي الكعبي، البصمة الوارثية وأثارها في الإحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، 2006.

11. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، أفاق فقهية وقانونية جديدة، دراسة مقارنة، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، ،2010

12. سعد عبد العزيز عبد الله الشويرخ، احكام الهندسة الوارثية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2008

13. عائشة بن قارة، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، في القانون الجنائي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

14. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعيته استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض.

15. فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية، دراسة مقارنة، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007.

16. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، مصر ،1980.

17. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية، في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

18. محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوارثية)، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

19. محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

20. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

21. محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

22. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

23. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية،1990.

24. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر،2007.

ب- باللغة الفرنسية:

25. Pradel Jean, Procédure Pénale,15emeeditions, Cujas, France, 2010,p.393.

26. Frédéric Desportesetautres,Traité de procédure pénale, Edition Economic,Paris,2009,P1464.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- **الدكتوراه :**

27. ماينو جلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

28. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتواره العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 .

ب- مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

29. حبيل ليلى، الشيفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

30. زخروف زليخة، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009.

31. قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

32. قريشي أمال، مجالات الإستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

ت- الماستر والماجستير:

33. إبراهيم سطم العنزي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بين الشريعة الإسلامية والقانون، بحث لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السنة الجامعية،2004.

34. بن عمر حنان، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016،

35. بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013.

36. خلادي شهناز وداد، اثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

37. زوامبي فتحي، البصمة الوارثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع إدارة أعمال جامعة خميس مليانة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية ، 2012-2014.

38. علي عبد الله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2014.

39. فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر،2012.

40. قريشي عبد المالك، البصمة الوراثية كدليل إثبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، السنة الجامعية، 2017/2016.

41. محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الإثبات بالبصمة الوراثية في ظل القانون 03_16 مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، 2017.

42. مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الورتثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، السنة الجامعية،2012/2011.

43. نسرين عبد السلام عثمان ادريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوارثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، السنة الجامعية،2015.

ثالثا –المقالات والبحوث العلمية

44. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الورتثية بين الشريعة والقانون بين 7_5 مايو، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 2002.

45. جليلة مصعور وبن نصيب عبد الرحمان، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية العدد11، كلية الحقوق، جامعة باتنة، جوان،2017.

46. راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 34، جوان.2013

47. عباس فاضل سعد وسعيد محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد 31، كلية الحقوق، جامعة الموصل، سنة2009.

48. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الإستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

رابعا : النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية :

49. الدستور الجزائري لسنة 1996 المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1437الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج،ر.ج.ج عدد14، بتاريخ 2016.

50. قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان 1473 الموافق ل 17يونيو 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر،ج.ج، عدد ،37 الصادر بتاريخ 22 يونيو .

51. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386ه، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438ه، الموافق ل 27 مارس سنة 2017 ج.ر.ج.ج عدد 20، لسنة 2017.

ب- النصوص التنظيمية:

52. المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المؤرخ في 8جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 26 يونيو سنة 2004 يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41 الصادر بتاريخ 27يونيو 2004.

خامسا : المواقع الالكترونية

53. عواد يوسف حسن الشمري، دلالة البصمة الو ارثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، الموقع الالكتروني www.books.googel.dz http:// تم الاطلاع عليه في 20 افريل 2019 على الساعة 12:40.

54. مجلة الشرطة، على الموقع الإكتروني www.algeriepolice.com تاريخ الدخول 30/1/2017 الساعة 10.

55. المادة 1، من القانون 78 لسنة 2015 المتعلق بإلزامية جمع العينات الحيوية الخاصة بالبصمة الورتثية التشريع الكويتي، ملغى، متاح على الموقع http://kuwailyawm.media.kw.

56. المادة 1 قانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية 9-2013 التشريع القطري المتاح على الموقع https://www.almeezan.lawpage

57. المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. متاح على الموقع https:// menoufia.com

58. قانون اصول المحاكمات الجزائية، رقم 23 لسنة 1971، قانون عراقي متاح على الموقع -https://www.wiki.dorar-alirq.net

59. عواد يوسف حسن الشمري، دلالة البصمة الو ارثية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة تحليلية وتأصيلية مقارنة، الموقع الالكتروني www.books.googel.dz http:// تم الاطلاع عليه في 20 افريل 2019 على الساعة 12:40.

60. سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، ص54. الموقع الالكتروني https://book.googel.dz تم الاطلاع عليه في 20 افريل 2019 على الساعة 12:44.

61. حجية الطرق العلمية في مجال النسب والعقبات التي تواجهها، على الموقع الالكتروني،https://djamakamel.over-blog .com

62. أهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، علي الموقع الإلكتروني: www.lawjo.net/vb/show thread php تاريخ الدخول : 2019 /02/05، على الساعة 10:00.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.	**07**
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية و خصائصها .	**07**
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.	**08**
الفرع الثاني: خصائص وعيوب البصمة الوراثية	**12**
الفرع الثالث: شروط العمل بالبصمة الوراثية .	**16**
الفرع الرابع: تكييف البصمة الوراثية.	**17**
الفرع الخامس: أهمية البصمة الوراثية.	**19**
المطلب الثاني: مصادر ومجالات البصمة الوراثية.	**21**
الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية.	**22**
الفرع الثاني : مجالات استخدام البصمة الوراثية.	**25**
المبحث الثاني: القيمة القانونية للبصمة الوراثية.	**28**
المطلب الأول: مشروعية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.	**28**
الفرع الأول: تنظيم استخدام البصمة الوراثية في التشريع الجزائري.	**28**
الفرع الثاني: ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية .	**39**
الفرع الثالث: أحكام جزائية.	**41**
الفرع الرابع: موقف التشريعات المقارنة من استخدام البصمة الوراثية .	**41**
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.	**45**

الفرع الأول: تأثير البصمة الوراثية على اقتناع القاضي الجنائي.	**46**
الفرع الثاني: مصداقية البصمة الوراثية.	**50**
خلاصة الفصل الأول.	**55**
الفصل الثاني: **قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.**	
المبحث الأول: كيفيات إستخدام وحفظ البصمة الوراثية.	**58**
المطلب الأول: شروط إستخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.	**58**
الفرع الأول: الجهات التي لها صلاحية أخذ البصمة الوراثية	**59**
الفرع الثاني: حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية	**65**
الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية.	**68**
المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية.	**68**
الفرع الأول : إنشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية.	**69**
الفرع الثاني: أهمية حفظ البصمة الوراثية.	**76**
المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**77**
المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمةالوراثية في الإثبات الجنائي.	**77**
الفرع الأول: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**78**
الفرع الثاني: الحجية النسبية للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي	**79**
المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.	**81**
الفرع الأول: موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات.	**82**

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية في الإثبات.	**84**
خلاصة الفصل	**88**
خاتمة	**90**
قائمة المصادر والمراجع	**95**

ملخص الدراسة

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأدلة الجنائية في الوقت الحالي بإعتبار أصبحت سيّدة الأدلة، إذ تعد وسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة دقيقة لا تدع مجالا للشك، ما جعل الكثير من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول للكثير من القضايا الجنائية مهما إختلفت الجريمة ونوعية العينات البيولوجية والأشخاص فيها، إلاّ أن إعتماد هذه التقنية كدليل إثبات قد يثير الكثير من الصعوبات فيما يخص طريقة إستخدامها في حدود الهدف المرسوم لها، الشيء الذي إقتضى وضع قانون خاص بالبصمة الوراثية، لهذا جاء القانون 03-16 لتسهيل إجراءات إستخدامها من أجل كشف الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبها، وفي نفس الوقت حماية الأفراد من الإعتداءات التي قد تنجر من إساءة إستخدام هذه التقنية.

Résumé

L'empreinte génétique est considérée comme un moyen de preuve important, voire le moyen de preuve par excellence, car elle permet de connaitre la vérité de manière précise qui ne laisse aucune place au doute. Aussi a-t-elle été adoptée par beaucoup de pays pour démêler les affaires pénales, quels que soient les crimes, les personnes ou la qualité des échantillons. Mais l'adoption de cette technique comme moyen de preuve peut susciter quelques difficultés quant à son utilisation dans les limites légales. D'où l'adoption d'une loi spéciale (loi 16-03) relative à l'empreinte génétique. Celle ci vise à faciliter les procédures de l'utilisation de l'empreinte, tout en protégeant les personnes des agressions susceptibles de survenir d'une mauvaise utilisation de cette technique.